Süleymaniye U[illegible]phanesi
Klasmi - Esad Ef.
Yazma eser No. 10.
Eski Kayıt No. 3618

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

وبه نعتصم في كل خطب جسيم وامر عظيم الآداب طريقة المتقربين اليك وذريعة المتقربين اليك اللهم صل على محمد الذي نقض اساس من تصدى لمخالفته فالزم ونهض باقدام من طلب اللحاق بضعته فقام وعلى من نظر آله مستدلا باقواله في منع ناظم متعسف ومستنبط بافعاله في مناقضة مناظر غير منصف ادام دوران المعاني على جنان الجنان وجريان المباني على لسان اهل البيان

وبعد فان شرح الآداب للفاضل الرومي سعد جده وجد جده احسن الشروح تحقيقا واتقنها تدقيقا لانه لدقته يتوارى عن بعض الاذهان فيحتجب ويختفي عن العثور ويحوج الى البيان فلما اقترح بعض الاصحاب علي كشف الحجاب عما التف عليه من الحواشي لتزيل عنه تلك الغواشي في عصر سعدت باليمن ايامه وجد شهدت بالامن اعوامه عمت مباهجه على عامة الانام وعمت محاسنه للخواص والعوام خصوصا العلماء على قدر هم في العلو غايته وسيما الفضلاء سماؤهم في السعادة نهايته اذ رفع درجاتهم فوق عرش السماك وبسط بساطهم على بسيط معظم الافلاك كل ذلك من مباهج عدالة السلطان الاعظم وحكمه تربية الخاقان المعظم المتفرد بالحكم الكيانية والمنوه بالحكومة السليمانية الذي رشح قدمه في قرارة العدل قرارا وشيح اقلامه بين العلوم اشعارا ورشح مدارج معارج الحرا ابتعادا فرنحته النقاوة وسلك مسالك ممالك البراءة بصفاء الطبيعة الوقادة جامع رياستي الباطن والظاهر صاحب راستي الاول والآخر ظل الآله افضل رسله حكم الاقاليم على الاطلاق والي الولاة اخصهم ولاية وملك الملك بالاستحقاق ظهير الحق والسلطنة والدنيا والدين بغياثه الاسلام وعضد السلطين بن السلطان بن السلطان بن السلطان محمد الغ بيك كوركان بن شاهرخ بن امير تيمور كوركان خلد الله تعالى ملكه وسلطانه وافاض على البرايا ذوارف بنه واحسانه فلما نفرت لتحريرها وتحرير تقريرها وشحتها باسم اغر نبيه ورشحتها برسم سرة النبيه نور حدقة الابانة الكبرى ونور حديقة الايانة العظمى غرة العدل وبهجة الفضل سلالة الجود وخلاصة الوجود وهو البدر الاتم والبحر الخضم والطود الاشم فلل

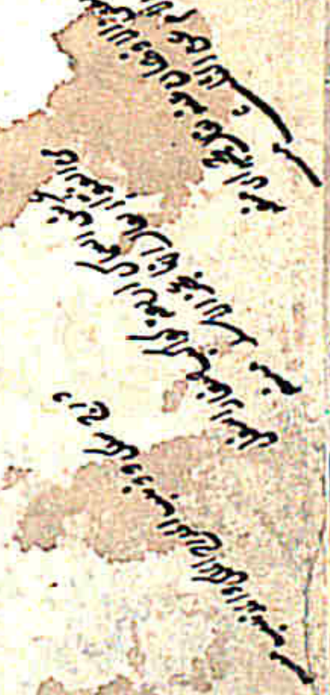

ماير يور غالي در حرب

الحاسن والشيم وسماء المجد والكرم شمس الضحى بزر الدجى بحر الندى لبث الوغى غوث الورى غيث الندى منبع الخير والاقضال مظهر العز والاقبال ذو خلق عظيم ولطف وشيم اخلاق هي الشكل لولا فارته اللطاف هي الوزر لولا ازارته عمم الفضايل المكتنه جامع الشمايل المكنية يزيد على انباء حلوك الزهر زيادة والشمس على الدجى والبحر على القطر اذ هو الوفر هم جودا واظهرهم وجودا انعمهم عودا واظهرهم سعودا كانما لكل موقطبه وجد هو قلبه بل هو الكمال بكليته والجمال بحليته بحاله ينبئ عن كماله فعاله تخبر عن خصاله هلال الاقبال من غرته طالع ونور بدور الآمال من جبهته ساطع آثار جده من خده ظاهرة وازهار مجده من ورده زاهرة لوايح السعادة الابدية تلوح من غرته الغراء ولوايح العناية الازلية تفوح من شيمته الشماء له ما تزخر به بحور ووابل دلت على همته العليا والى اعز الله العز سراز اوليائه واتى لاذلال الاعداء سلطان العالمين قهرمان الملوك والطين سلطان بن منصور لازال شمس اقباله عن الزوال مقدسة واقمار جلاله على الكمال متسنة ماطنة بنجم على الخضراء اوبخ طلع على الغبراء اللهم بلغه الى اقصى ما يتوسل فيه من الفضايل والى اعلى ما يرسم عنه من الشمايل آمين يارب العالمين قال العفير الى الله الغني ابو الفتح محمد ابن نصر بن ابي سعيد المدعو بتاج السعدي فتح الله عليه ابواب السعادة وعلى من امن فيها بعين العناية والاعانة قوله المنة علينا الخ سلك طريقة العدل بالحديث بيح لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون المخصوص للاتيان كيف يصح الثناء بانعم مزعوم عقلا وشرعا اذ قبل المنة يعدم الصنيعة ومحال الله تعالى ولا ينطلق صدر تاكم بالمنة والاولى لانه يقال هذا القول من العبد اعتراف بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه من علينا بها فتامل والله اعلم ان المزعوم موقوف توبيخ لا من تثبيت كيف وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان يقال

انها من العباد قبيح لامن الله تع فان افعاله تع لا تتصف بالقبح والامن قال المتقدم
الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم تاثث في ذلك المقام بما يقتضيه المقال من متن عليه
المقصود تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم
كانه توهم بسخس ذلك من حيث المعنى افضل النعم هي اشعار بوجه التخصيص من بين النعم
النعم التي وجهها الله تع من غير كسب من العبد وخ بلفظ الواهب اي ان وكل الغالب
الخ الظاهر ان كل مع وضوحه رد على الحكماء اذ اوجب العقل عندهم هو العقل العاشر المسمى
بالعقل الفعال عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم النبوة بين النبي والولي في هذا
او استقلال الآل به والكل غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين ما مر
الصلوة واما قوله اللهم صل على آل ابي اوفى فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية
لكان اولى النفس الانسانية مقدسة غالبا في العلائق البدنية والعوائق الطبيعية
والمقبض تعالى وتقدس في غاية المنزهة والتقدس فليس بينهما مناسبة والاستفادة
منه انما تحصل بواسطة وهو حضرة الرسالة عليه السلام فالصلوة عليه واجبة
عقلا كما انها واجبة شرعا فتدبر يا اولي ليس هذا اولي جاب بان هذا الوجوب يقتضي مطلق
العمل لا العمل في هذا المقام المخصوص ولا العمل لفظا وكتابة بل بكيفية معينة ونية نعم العمل لفظا
وكتابة الي مسالك فكان في قوله اولي ايما راي لكن في ادب البحث اي القواعد التي
يتوصل بها الي معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في الفكر والنظر والباء للسببية
التعبيري بقوله وطرق الناظرة مدار قبل البحث في الاصطلاح اثبات نسبة الجابية
او سلبية بالاستدلال نوقش فيه بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات
العلل حكما بالاستدلال من غير خصم فاتحة بحثا وبحث ان الاحث مشترك والمناظرة اللهم الا
ان يلتزم التي لطلب الحق بها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة قليل فلا يصار اليه فلا وجه
لارتكابه مع وجود وجه آخر كما لا يخفى كل متعلم لفظ اذ لا وخلو الوصف او موضع

الكسب يظهر كل ما فيه وهو انما قيام الصفة الواحدة بالذات بجلبي والماحل الـ
شئ آخر مع انتفاء مبدأ المحل عنه وكلا مما خط البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان يقال
ان يكون مراد ذلك القايل انها امر واحد بالذات والماهية لكنه يتحدد باعتبار انتقام
خصوصيته كما ان الحيوانية بل الانسانية مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتحدد
باعتبار انتقام المخصوص فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب من هذا الوجه
من ذكي وهي سلوكي طريق الخ بهم من سوق العبارة ان المرضي عندي ذاك لا
ما قيل ما قيل ان من يقاعد عن السلوك بالمرة فاقد لما يوصله وليس بضال فالتوقيف
به بط والقول بما يشعر بصحته غير صحيح والمالنسبة بين التوقيفين فقد قيل ان الثاني
اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا فد بناقش فيه بان الاول يصدق
على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل الي المطلوب وجود وليل له موصل اليه والاجود
الثاني لانه لا يقال لمن انه فاقد لما يوصله اليه في النسبة بينهما هي العموم من وجه لا العموم مطلقا
ويقابلها الهداية والاهتداء يجيء ان مقابل الضلالة هي الهداية لا يجيء الاهتداء
واما الهداية منعديا فهو مقابل الاضلال والكل وارد في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره
ومن قال هذا للفرق اندفع ما قيل من ان التعريف الهداية بوجدان ما يوصل الي
المطلوب قطعا لان فكل الوجدان سواء الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التوقيف
للهداية بمعنى الاهتداء فعلى الاول يكون اي يكون معنى الهداية والاهتداء
والهداية بطلق بمعنى لفظا الهداية لا الهداية المرادفة للاهتداء كما قد يتوهم من اعادة
المعرفة معرفة الدلالة على ما يوصل الي المطلوب لعله ذكر دون الدلالة الموصلة الي
البغية لاستفاضة بقوله يع وانا نعود فدينا هم فاستحبوا العمى على الهدى الآية يناقش بان
ما ذكره ايضا ينقض بقوله يع لكن لا تهدي من احببت الآية لوجود الدلالة قطعا
منه عليه السلام والتاويل ليس اولى من تاويل على انه قد يقال الخ لما ان تعدد ما يوصل العقل

فالنعض واما بالثاني فمثله في الموصل فلا نقض تامل والتفويض اي تفويض مقاصدنا
الشبه والشكوك ويكون بمعنى المصدر المجهول على انه قد يجيء ما مضى فتامل مبالغة
وتاكيدا قبل لفادة المبالغة والتنبيه حاصلة على كل من الوجهين فتخصيص التنبيه بالاول
والمبالغة بالثاني من ضيق الغطن وقد يقال ح نقل عنه في الحواشي فيجاب ما ذكر هذا
القائل يكون المجاز في المفرد وعجاذكرناه في النسبة هذا تصريح في ان الحافظ في الحقيقة
هو المراعاة للآداب نفسها فيناقش بانه لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو الآ
داب والرعاية شرطه وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة
فحاصلة من ترك التعرض بالشرط نعم قوله وان لم يتحقق بدونه رعايتها يحتمل حتما لان
الشرط وغيره لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين الاخير واما يقال ان الحافظ في الحقيقة
هو الله او العقل فيحترز عن هذا فتامل بطريق اطلاق اسم المتعلق ح الجعل اعما
بين لفظا ومعنى اي اطلاق الآداب على ما يتعلق بها من الرعاية لكنه في الضمير او اطلاق
الحافظة التي هي الرعاية على الآداب لكنه في ضمن الحمل النظم سواء الجمع حقيقة في جمع
اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر بحسب اللغة لا بحسب
اصطلاح في العلم حرازة لا تخفى وسواء بطابق الواقع ويمكن ان يقال الخ
عنه تعريف الالهام مع مقدمة ذكرا لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف
اليه قد يناقش فيه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف
اليه لا من حيث هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو لا من حيث
الاضافة وكذا المنافاة على ما نقل عنه في الحواشي من ان كون الصواب مفعوله يوجب
شبهه وصفية بالنسبة اليه كما بين الفرب والمضروب تامل بطريق الفيض قيل بطريق
الفيض دون الاستفاضة لجواز ما بالحدس والكسب النظري ان الالقاء لا يتناوله وقيل
من الخبر لجواز الوسوسة وقيل ما يكون بطريق الفيض هو حق وغير محض يخرج الوسوسة

لانه شر محض بل قوله نع فالها بجورها ونفوذها ويلزم الاستدراك انضافي قوله الهام
الحق والهام الخير والهام الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد
من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به في الكشاف وعن الثاني بالتجريد ايضا لكنه تكلف
قيل الحق انه القاء الله سبحانه في الروع وسواء تناول القاء الشر ويسلم كونه الهاما
وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان
فلو زيد عليه على ارادة الخير وحتى فما يغني عناده لكان اوفق ومع كون الرسالة
مرتبة الخ لعله انما تعرض به مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة مما يفهمه كل
احد في مثل قولك رتبت لبنة على لبنة بحيث يشعر الخ اشارة الى حصول معنى
الترتيب لغة ولا تخفى حصولا اصطلاحا ايضا او يصح اطلاق اسم الواحد على ما وقع
بعد الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها مقتضى التاليف مطلقا
الفصل الثالث كانه ترك وجه الحصر في الفصول الثلثة لانه يتعرف في اثناء الحصر
العقلي وما ذكر من ان المبحوث عنه اما المقصود بالذات اولا والاول اما ان والثاني
اما ان يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى ان قسم الاخير
مرسل على انه يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى ان يقال وجه الضبط في الفصول
الثلثة ان المذكور اما المقصود بالذات واما ينتفع فيه اذ لا وجود للثالث فالاول
الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني الثالث

الفصل الاول في المنطق اعلم ان الباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات اذ هي
سابق من معرفة المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب البحث بوجهه النقض والمعارضة
وغيرهما وثالثا الى معرفة كيفية استعمالها في مسائل سنتي لتحصل له ملكة الاستحضار
متى شاء فلذا كل رتب الفصول كذلك المناظرة قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة
معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء لا على معرفة

هذا اشارة الى وجه اختيار الوضع
المخصوص من بين سائر الاوضاع الستة
الممكنة انتهى واذا عدم الاول على الثاني
كالثاني على الثالث طبيعي ويجوز
ان يكون في الثاني على الثالث ذاتي
او وضعي تامل

قوله فيناقش فيه بانه وارد وهو فيه انه لم يدع انه ليس وارد في الكلام
اصلا بل ادعى انه ليس بوارد في الصحاح والمحل على ان الآية
المذكورة انما دلت فقط على ان النظر المذكور فيها
بمعنى التنظر بالبصيرة ولا تدل على كون النظر بالبصيرة
من المعاني اللغوية للمناظرة والله اعلم

اشباه آخر وان سلم فليس بتلك المثابة وكل يقتضي لعدم تعينها على سائر النعوتات
جزما فلا يرد عليه ما قيل ان وكل يقتضي تقدمه على الفصل المقصود دون سائر النعوتات
او من النظر بمعنى الابصار لعله ترك النظر بالبصيرة مع ان المقصود كذلك في شرح
المقدمة اما لانه بارد في المعنى المصطلح عليه فلم يستحسن وكن بين معانيه اللغوية وتقوم منها
بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي فيناقش بان المغايرة حاصلة من باقي
القيود بل اختيار على الفكر مع كونه اخص اشعارا بانها منه والتوجيه بانه اظهر
ماضي واضح ناظهر تعسف لا يخفى وانما لان النظر بهذا المعنى لم يأت في نظره في مثل
كتاب الصحاح المتداول المتكفل بتفاصيل اللغة حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة
فيناقش فيه بانه وارد في الكلام اكثر من ان تطمع مثل قوله مع قل انظروا اماذا في
السموات وقوله فانظرة الى اثار رحمة الله الآية وقال البيهقي في كتاب النظر
يستعمل على ضروب من المعاني كلها يرجع الى اصل واحد وسوطلب الا دراك منها
بمعنى الانتظار الا بمعنى الرحمة كقولك تع ولا ينظرهم بمعنى النار اعمل كقولك تع انظر
كيف فضلناهم او لم ينظروا الى ملكوت السموات او فلا ينظرون الى الابل وبمعنى
المقابلة كقولهم داري تنظر الى دار فلان الى غير ذلك ومن هذا النقل ظهر وجه آخر
وهو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة وسواظهر من الكل هي النظر الخ قال المص
في شرح المقدمة قال المص في شرحه هي النظر من الجانبين في النسبين السابقين
اظهار للصواب وفيه بحث اذ هذا مغاير للمناظرة والصواب انها مداخلة الكلام
من الجانبين اظهار للصواب وقد عرفتها ههنا بما عرفها به مصنف المقدمة مقابلة له
بمعنى النفات النفس الخ اي لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة الخ
ذي الى مجهول وسيظهر فائدته بدل عليه الخ الخ اما ان المراد بدل على النظر
بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذي الخ كما هو الاتم بالتعرف على ما ستطلع عليه فقد

قوله فيناقش يمكن دفعه بمنع المغايرة بجعل الاضافة في غير الاصطلاحي كما في الاتحاد
اي غير كل جزء من اجزاء الاصطلاحي وبه يندفع ما عساه ان يقال ان
اللغوي لا بد ان يكون مغايرا للاصطلاحي وقوله بل اختياره
للترك يعني ان كون النظر بمعنى التأمل في المعنى الاصطلاحي
بالبصيرة ماخوذ في المعنى الاصطلاحي لا يستتبع ذكره من المعاني اللغوية
لحصول الغاية بالتنبيه ان في المقدمة للاستقبال كيف يستتبع ذكره
واختيار لفظ النظر بالبصيرة
على الفكر مع كونه اخص منه اما
بان المناظرة ماخوذة فيه وهو
من معانيها اللغوية فيكون فيها
المعنى اولها بالذكر من
سائر معانيها اللغوية
فلا يلتفت اليه
ويترك ويتذكر

قوله الا ان يقال اي ان النظر بمعنى الفكر الالتفات اعم من الفكر بمعنى الترتيب المذكور والاعم استعمالا لانه يستعمل
في مادة يستعمل فيها الفكر ولا يستعمل هو بالاعتبار الاول من الاعض ولكن الكلام في انتهاضه دليلا على اي
الامرين كونه بالمعنى المذكور او بالمعنى الفكر تامل

يناقش بمنع الدلالة على كل التقدير الاول بل يقال الاعم اعم للمنفعة لا لكن الكلام في انتهاضه دليلا
عليه والكلام المراد يدل على انه بهذا المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام وان سلم انه مجاز في
لكن لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه والفائدة يعتد بها فيه على ما لا يخفى
لا يشعر بالاستدراك كما قيل واجيب بانه فيه بتنزيله منزلة المغاير ورد بان الاول ايضا
بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك هي الفكر في النسبة فلا استدراك لكن
المدرج ليس كغيره اي جانبي المخاصمين نقل عنه في الحواشي وانما لم يقل الجانبي المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بالاكلف
وسيظهر بقوله المخاصمين فائدة اخرى وانما قيد بقوله الخ لتعليله يقتضي ان
لا يقيد به اذ لا فائدة حينئذ للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال مرجع هذا
القيد لحصل الاحتراز بالمطابقة كما هو طريق العرف من النظر الواقع في الاطراف وكذا
الكلام في قوله وكذا التقييد الخ من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عدة
سؤالات اوردها عليه الخ احدها بكذا يندفع من قوله ولا بنافي ايضا كون شيء
آخر غرضا منه توجيهه ان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط لان المناظر
المغالط بحسب الظن في صدد ان تلقه لاظهار الصواب ثم ينافيه غرضية الاصابة وبينه
وبين اظهار الاصابة فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا بحسب الحقيقة للمغالط
من تلقه بل بحسب الظن والكلام فيما هو غرض بحسب الحقيقة من البحث فهما متنافيان
وايضا لا يندفع منه ما اعرض له فيه سوى التغليط كما يشعر به قوله فقط الا ان
يتعسف واما عدم كونه مناظرة اصطلاحا فمن اذاكر المباحثة والمناظرة الواقعة
بين النظار في المغالطة والجدل ليس اظهار الصواب ولو سلم فلا يندفع من تحقيقه
للقيود بل من ظاهر قيد الاظهار وثانيها الخ يندفع من قوله لا يوجب وجوب
حصوله الخ وثالثها الخ يندفع من قوله بمعنى التفات النفس اي لا بمعنى الفكر الذي

الخ فان نفس السائل لها التفات الى المعانى وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور قوله بان السائل لابد له من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد ام لا اذ من المقدمات مالا يتوجه عليه المنع اصلا لبداهته فبالضرورة لا ترتيب امور معلومة على وجه يؤدى الى استعلام مجهول وهو محور حال المنع الا ان يقال لا دخل لذلك الفكر فى كون الجهة مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع فى نفس احكام المتناظرين فيه نبوا وانتفاء وردها بانه مركب من تلك صور يندفع بمنع من قوله المتخاصمين يناقش فيه بانه لو ذكر المعلل والمانع بدل المتخاصمين كما ذكر غيره يندفع ايضا فلم يكن لتخصيصه دخل اللهم الا ان يقال فى عدم صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة كلفة لانه لو فرض شخص يسلم ثبوت حكم كحدوث العالم مثلا ويرمن عليه فى نفسه من غير تلفظ وآخر يمنعه فى نفسه ولا يتلفظ بشئ يصدق عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل والمنع منهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة يقتضى ان يتكلم كل منهما مع صاحبه وان يعلم حاله واليه اشار بقوله بلا كلفة هذا وفيه انا لو فرضنا مناظرا ان بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل منهما ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين المتأخرين لا يصدق التعريف عليه مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفى فى الخصومة بمجرد العلم وانا نمنع كونه مناظرة اصطلاحا فضلا عما لا يستحسنه عقول الفحول فى احد الجانبين الحكم فقط اتفاقا لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب حينئذ وصار البحث مناظرة او المتخالفين من غير تكلم قبل كون اظهار الصواب غرضا يوجب الحصول بل غرض كاف فيه وتلفظ ارد فيه به دفعا لما عسى يتوهم من الكلام النفسى وان كان بعيدا فلا ينافى كونه بالمطابقة على انه اكثرى والتكليف انما يتعلق بالاكثرى لا بالكلى الخ قبل اعتبار الدلالة بالمطابقة فى البصيرة على العلة الفاعلية ليس بعد من اعتبارها فى

قوله بل مقصده كاف فيه والمقصد لا ينافى التكلم ودوبان اظهار الصواب علة غائية وهى ليست بمقصد لانه متقدم عليه بحسب الوجود والمقصد متأخر عنه بحسب الوجود فلا يصح ان يكون علة غائية لان ذكر الدليل ليس مقصدا بل الاظهار غرض فيما يكون مقصدا سواء حصل او لم يحصل

الجانبين وقد يقال الخ وما يتوهم من ان صيغة المضارع المصدرة بالنون الى قبيل من ان العاقلة قابلة لا فاعلة ليس بشئ لان القابلية للادراك وفاعلية اللفظ والترتيب بالاريب بل هى راجعة الى الخطاء مرتبة من الاول كما سيجئ وايضا يجب ان يكون الخ وفى كون الصوت متقدما عليه بالوجود منع ظاهر لامكان العكس اللهم الا ان يقال ان وجودها بالذات متقدمة عليه لكن لا يساعده اللفظ على ان اطلاق اسم الصوت الخ وذلك لان العرض لا ماهية له ولا صون ونوقش فيه بالمنع كما ذكره يندفع اى حين اذ امكان اطلاق اسمى الصوت والمادة الخ وفيه ان جعل ذلك علاوة يقتضى ان يندفع كل من الاسئلة بكل ما ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها كما هو ظاهر ولا يخفى ان كل ما يندفع على من يجيب عن الكلمات البارزة قد يتوهم اندفاع السؤال الاول بما ذكر بعدها كلا ثم كلا ثم لان جعل النسبة مادة على سبيل التسمح لا يصحح الحمل بحسب الحقيقة اى المعرفة بحسب الماهية لا المعرفة بحسب الوجود كالمجهول والبيت بحال الفاصل لما مر تشويشا من الماهيات الاعتبارية الا ان يحمل على الابعد المحقق نقل عنه فى الحواشى انما وصف المتقدمين بالتحقيق اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين ومع ذلك قد وقع فى الذكر لان منافاته لكلام المتأخرين اشد من منافاة كلام المتقدمين اياه فتأمل على ان المثالين الخ انما يحتمل ان يكون مراده عدم الحوالة بحسب الاحتمال كما صرح به الشارح المحقق فتأمل هذا لان المقصود هنا تعريف بعض الماهيات الحقيقية بالاجمال عليها وتعريف المجهول والبيت ليس كذلك كذا نقل عنه وهو يحتمل احتمالين فاختر ما هو الاوجه والنظر والدليل قيل عرف الدليل عقيب المناظرة اذ هى انما تتحقق به وفيه انه يدل على العكس المرام الا ان يتكلف فى الكلام والاجمل انا لم نقل والا يلزم ان النقض بالموقوف مدفوع لجعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف فلا يندفع النقض

قوله لانه لا ماهية له الخ قد يقال ان الصوت ماهية له كما ان الصورة ماهية للجسم فتأمل

قوله لانه لا يلزم من التقدم بالعلية التقدم بالوجود

قوله لانه لا يلزم انه لا مادة للعرض لان المادة تطلق على ما يحل فيه الشئ كما هو الموضوع وعلى ما يحل فيه الشئ وبكلا الاطلاقين يندفع

قوله والصورة تطلق على هيئة فى غاية وهذا ما ذكرت او على ترتب كما هو موضوع نقض عليه الشئ فى الشئ واحد ما فى الكلام فى العلة والصورة لان المادة والصورة والعرض له مادة وصورة لا علة مادة وصورة تأمل

فيه بانه يلزم استعمال المشترك اللفظي الا ان يجعل الشهرة قرينة المعنى الخ وفيه
ان اطلاق العلم على التصديق مطلقا غير متعارف لان المتعارف انه مشترك بين الحصول
العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان فلو سلم فلا قرينة
هنا فلا يصح الحمل عليه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة
ما يؤيد ان افراد الدليل النظري بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التوفيق
بالدليل القطعي مما لا يخ عن بعد كذا نقل عنه في الحواشي وربما يقال عرفه لتعرف حاله
اسما ورسما بخصوصيته واما البرهان فكفى الشهرة مؤنته ما هو على وجه النظر والا
كتاب ظاهره يشكل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانها لازمة
نتائجها كسبا بل بديهية لكن يخل اشكال تلك الاشكال من تغييره بقوله وهو ان يحصل الخ
الخ كما لا يخفى لا يقال المراد من اللزوم المبين او غير مبين او اعم منهما والمبين يرد عليه الاشكال
الغير البينة الانتاج وايضا البين من البديهيات فبنائي كونه على وجه النظر والا
كتاب وكذا الاعم بالنظر الى قسم البين والا فغير البين فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج
لانه يقال المراد هو الاعم والا بنائي قسم البين كونه على وجه النظر والاكتساب على ما قرر تامل
صاحب التوفيق فيه اشعار بان هذا التعريف غير محقق بالمعنى بل منقول عن القوم
كما نقل عنه في الحواشي اي لا يكون عينه ولا جزؤه تفسير لقوله ما يكون وراده ذكر الملزوم
ولا يلزم عليه مثل قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة يلزم النهار موجود
لان اللازم قضية دون الجزء فلا يكون عينه ودليل بطلان الشباهة فيه الشباهة بناء على ان
دلالة الكل على الجزء والتزامه اياه بدل مع على وجه النظر والاكتساب وما فيما سبق اولا
فان كان فلا شباهة فان الدليل عندهم ولا يتوهم ان في كتب المنطق قد يستدل بثبوت
الكل على ثبوت الجزء كما استدل في وجود الكلي الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه
على وجود الحيوان فيه مثلا لان فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى فح تخرج الخ فانه وان لزم

من التصديق بالمقدمات التصديق بكل واحد منها الا انه ليس وراء ذلك المجموع تصديق
فيه بان التصديق بكل منها حاصل قبل الترتيب وان منع اللزوم فيه كونه الاول على الثاني
وهنا ليس كذلك من حيث الظ نقل عنه حاشيه حاصلها انه انما قال ذلك لوجوه ما سبق
من ان المراد سوا اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن بناء التعريف نظرا الى ظاهر
الاطلاق المراد بالشئ ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي كانه اشعار بالا
خلافا لما وقع فيه كما صرح به ابن فارس في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه كلام كثير
وقال صاحب الغريب الشئ في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة الشئ هو الموجود فقط
فلا يطلق على غيره وقال الجاحظ وطائفة اولى هو المعلوم الى غير ذلك اعني ما يمكن ان
يعلم ويخبر عنه في الجملة حقا او باطلا مع قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ
الشئ على الممتنع وهو باطل اتفاقا الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم على سبيل التمثيل
ان المعدوم له شيئية في الذهن اي وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول عدمي وهو
ههنا يعلم وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق
على ما فيه المدلول عدمي فان قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا حسن
لكن لا يجدي بطائل فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
فيه وايضا لا يصدق ولكل الموقوف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة كما في قولنا السواد
المعدوم سواد ام لا على ان المدلول وجود مع كما موكا صرح به الحق في شرح المقدمة
وانت بقولنا ح اذا اراد شيئا الآن وجه التاء يبدان المراد والله اعلم ارادة الايجاد
شئ اي معدوم كان في علم القديم اذ ايجاد الموجود محال ومن هذا ظهر قابلية قوله او في العلم
واعلم ان في هذا المقام نظرا لا يخ ويمكن ان يقال ان اراد ان اللزوم عبارة عن عدم خروج
تحقق احدهما عند تحقق الآخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالآخر من غير توقف على
شئ فهو من اللزوم ما هو بين كذلك وغير بين ليس كذلك وان اراد ذلك مع التوقف

قبل قوله ان يقال هذا الوجه مبني على ان الاطلاق الشئ على المعدوم من قبيل الحقيقة
وقد علم ما فيه وعلى تقدير تسليمه لا يخفى ان قوله ان المدلول الخ لا يخ عن قصور
اذ لا يلزم من كون المدلول موجودا في الذهن ان يكون العلم به علما بوجوده
بل يجوز ان يكون علما بوجود شئ آخر
بقي الكلام في قوله ان الدليل ما يلزم الخ
بان المراد من اللزوم ليس ما ذكر بل الملكة
صحيح للانتقال يعني ان الدليل هو الذي
يوجد فيه المناسبة المصححة للانتقال
من العلم به الى العلم بالمدلول ولا يرد ان
يقال
هذا الصحيح كيف يتصور
وعلى ما ذكرتم الكلي
ان كون اللزوم بينا
وغير البين ليس
لسوء هذا الصحيح
يجوز ان اللزوم
الذهني بالمعنى
الذي ذكرتموه
الذهن من الوضع
الذي ذكرتموه
الانتقال
الانتقال
فضولي
وقولكم
الاعم
والا
يريد
اللزوم
الاعم
العلم
ذكرتم

او مطلقا مع ان العبارة لا يساعد فهو لا يجدي نفعا فالاولى ما في المتن وهنا بحث دقيق افاده الاستاذ المدقق اعلى الله درجته في اعلى عليين وسواهم قالوا المراد باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل التعريف جميع اقسام الدليل من بين الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم او لم يعلم والاصح ذكر المتن هنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر بعلاج وتكون العلم بهما لازما بينا لانه لا يحتاج الا دون الى وسط في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة الى تعليم العلم فتامل ومدلول الملزوم عبارة اخرى نقل عنه سؤال وجواب اما السؤال فحاصله ان اللزوم هو الحصول لا ما وكد به ممنوع يلزم من عدم الانفكاك الا بجواب فانه ان اريد به ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد بعينه وان اريد ان للعلم دخلا في ذلك الحصول فيلزم ان يكون اجزاء الدليل والدليل بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد يناقش بانا نمنع دخل العلم به دخلا معتدا به من ان يكون كافيا او محتاجا الى وسط فجزء الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطاء ان لا ينفك الخ نعم عند تمام النقل يلزم ان يمنع انفكاكا على قدر الكفاية واشعارا باه دوام الانتفاء ايضا لازم كالافتقاح والطحان الفرق بين نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان تجعل الغير لازما الا الظهر انه لا يعالج وجه الظهور ان الاكثر يقتضي ظاهرا ان يكون من تتمة التعريف ايضا لو لم يكن منه لا ستقض بالمعرفات ظاهرا الا وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه لاندفاع النقض بما مر مع لزوم الدور الظاهر على تقدير كونه وان امكن منه دفعه بوجهين وعدول المص عنه الى لفظ الشئ وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض المص على التعريف المشهور في شرح المقدمة باه الدليل والمدلول متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر الظن بوجود المدلول

قيل عليه الاولى للماتن ان يكون دليلا اولا فان كان الاول يلزم من العلم به العلم الظني وان كان الثاني كيف يصح ذكر المدلول لان المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الا بازاء الدليل كما يفهم فيما سبق من قوله وهو المدلول اجيب بانه دليل والعلم باستلزام العلم وكيف باستلزامه وهي دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى مقتضى تعريف الدليل على ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى آخر بعزل عنه فالاولى في الجواب ان نختار الشق الثاني ولا محذور لان الخلاف للمدلول هنا بحسب اللغة او على تقدير دليل آخر مثل ان يلاحظ المدلول العام مع دليل والاما فالدليل يلزم من العلم به العلم بالمدلول والاما يلزم من العلم بها الظن لذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض بلزوم الدور على تقدير كونها دليلا فغير موجه لتوقف معرفة المدلول على العام دون الخاص سواء البعض يدخل فيه الاما المظنونة لكن لا من حيث المظنونية ومن جزم بجواز العلم بمعنى الظن بهما فقد توهم وبما الصدق التعريف على الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده وايضا في تناوله الاما المقطوع بحيث ربما لا يقوم الظن مقام العلم على غيره من الادراكات كالشك والوهم نحو ما قال بصدقه عليها متبع الامام ومن تابعه في جعلها من اقسام التصديق لكنه غير صادق لتحقق الوجود الذهني مما يصح على مذهب من يقول بالوجود الذهني دون من ينكره نعم ان في هذا الجواب مما اشارة الى قوله واجيب والحاصل انه يلزم من العلم به وجود العلم في الذهن لا العلم او الظن بوجوده فيه كما مر وعوان يلزم من العلم بالدليل الخ الانسب ان يقول ان ما يلزم من العلم بالاما في صورة النقض انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الاما كان ذلك اشارة منه بوروده ايضا على تعريف الدليل بانه يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول كما قالوا الا العلم الخ وذلك لان اللازم منوع وجوده وعدمه مع

(الا ان يقال هذا)

(اي من العلم لا علم العلم ووجوده في الذهن)

(اي الظن)

الذهني بنا على ان الوجود الذهني للشيء علة على ما قيل فلا يلزم العلم بوجود شيء
ولا العلم بوجود معدوم له للعلم بعدمه فقط قيل فيما ذكر يلزم ان يكون ما يلزم
من العلم به النظر بعلم المدلول اما رأسا وليس الامر كذلك فالاقرب اني اقرب الى
الصواب وليس بصواب لما سيجيء لا انه اصوب كما سيجيء بل وقوعه الخ ولو
قال المض بالمدلول لم نحج الشارح الى هذا التأويل البعيد وابعد منه جعل الباء
بوجود المدلول راجعا الى بالمدلول الموجود على طريق جزء قطيفة وتأويل الوجود
بالموجود كما لا يخفى لان العلم بالدليل عندهم المراد منه اما الدليل القطعي الذي حل
التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما الدليل الظني الذي هي الامارة فقوله
انما يؤدي الخ هم وكذا عدم الاستقامة واما الاعم فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص
على ان قوله انما يؤدي الخ لان القياس المركب من مقدمات ظنية دليل يؤدي الى الظن
عندهم ايضا لان منه ما يكون ظنيته الخ يناقش فيه بانه يصدق التعريف عليه لكن
لا من حيث المظنونية بل من حيث انه لو تعلق العلم به يلزم الظن ايضا بلا شك الآن
يقال انه عندهم دليل من حيث المظنونية ايضا ولا يصدق التعريف عليه من تلك
الحيثية ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ذلك بسمي علة يناقش فيه بان العلة
ح هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم
ويدفع بان العدم لا علة له كما سيجيء او بان الكلام في العلل الناقصة للوجود والخارج
هو من قبيل صفة جرت على غير من هي له والا تصورها ومن جعل اللام الشيء للخارج
نخرج تصورها عن القسم بان قالوا ان العلة الخ المراد من العلة لا يخ اما ما يتناوله قوله
كل ما يتوقف الخ كما هو الظاهر فهي يتناول التامة ايضا لان قوله ما يتوقف الخ يصدق
على الجملة ايضا لكن لا يتناوله الاقسام واما العلة الناقصة فكل ما نقص من الجملة فهي
ناقصة مجتمعة كانت او منفردة لعدم الواسطة فالمجتمعة من الهيولي والصورة

ناقصة وهي نفس المعلول كما نقل عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لامتناع ان يكون
شيء ناقصا وهو ظاهر البداهة على ان الاقسام لا يتناول المجتمعة الا ان يخصص القسم بالمنفردة
ويمكن ان يدفع كون المجتمعة من الهيولي والصورة اعني نفس المعلول علة لعدم صدق
توقف العلة عليها تأمل فهي العلة الصورية قبل عليه صورة السيف فتحصل
في الخشب ولا سيف واجيب بان الصورة السيفية العينية غير حاصلة بل فرد آخر
من نوعها ونوقش بانه اذا حصل فرد آخر من نوعها حصل السيف جزءا وبقال
عليه ايضا انه يصدق على الجزء الاخير من الصورة ويجاب بانه ينبغي ان يكون لحيث
لا مدخل في كونه بالفعل لامر آخر وبوئيد تقديم الجار والمجرور وفيه انه يشكل حمل صورة
على الصورة اللهم الا ان يقيد المدخلية بالقرب تأمل فهي العلة الغائية قد مر تحقيقها
بان العلة الغائية هي الطلوس في السرير مثلا ويلزم مما ذكر ان يكون هي تصور الطلوس لا الموثر
في المؤثرية دون الطلوس ولو سلم ان المؤثر هو الطلوس فلا يحصل بيان تغاير تصورها للشروط
بل تغايرها لها ويمكن ان يقال كون الطلوس مثلا علة باعتبار تصور والا فالطلوس مثلا
فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام هي الشرائط والآلات الوجودية ان كانت
واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر فهي الآلة والا فالشرط كالداعية والوقت والمكان
والا وليس ان طول الموضوع وامكان المعلول وكذا الآلة وارتفاع المانع من الشرائط كما فعل البعض
وانما جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم المانع من تتمة الفاعل
وقد جعلان من تتمة المادة ومنهم من جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها من تتمة المادة
العلة التامة وهي اذا كانت مركبة فكل واحد من اجزائها يتقدم على المعلول تقدما ذاتيا
واما الكل من حيث هو كل ففيه اشكال اذ مجموع المادة والصورة سوى نفس المعلول او التصور
تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع امور اخر بل يقال يلزم ح ان يتأخر العلة التامة
عن المعلول تأخرا بالذات كما هو شأن الكل والجزء وقد يمكن ان يقال ان الهيولي والصورة

على سبيل الاجتماع نفس المعلول والجزء من العلة التامة هي الهيولي والصورة معا على سبيل الانفراد
فالمعلول اعني المجموع من الهيولي والصورة ليس جزءا منها كالبسيط والدليل على ذلك عدم صدق
تعريف العلة على المجموع كما مر فتدبر لا يصدق على علة العدم اي التامة وهي عدم العلة
التامة وقيل لا ضير في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة لان العدم لا تاثير له ولا تاثر فيه
على ما تقرر لانا قد يكون له تاثير جزءا كعدم الباب في امكان الدخول وكعدم السقف في سقوط
السقف لانه يقال لانه لم يكن العدم كاشف عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود نقيضه
له قوام يمكن التعوذ فيه والثاني عن وجود مانع يمكن كون السقف فيه مطلقا يعني سواء
كان او غير مؤثر فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود التوقف واعترض بان وجود المعلول
لا يتوقف على البعيد كما في الابن والجد كيف وان توقف لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة
واجيب بان المراد المتوقف مطلقا اما في الجملة او دواما وحصول ذلك هنا امر ضروري لا يمكن
انكاره وفي حين اذ كان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء يطلق
تمام ما يتوقف عليه الخ لفظ التمام ايضا يشعر بما يشعر به لفظ الجملة وان كان مناط الامر
عرفا بعد انضمام الخ فالكلام ذاك في الجملة فلا حاجة الى التمام فكان اولى ان نقل عنه في الحواشي
وانما قال اولى ولم يقل صحيحا او متينا بانه يمكن دفعه باعتبار ان تخلف الموانع في جميع صور التعليل
ومن ههنا قيد توجه النقض بقوله على ما قيل فيسقط بالعلة التامة التي هي الفاعل وجميع
كالواجب على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل الاول فانه لا تركيب فيه اصلا ولا مناك
شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلول وهو
تتمة فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته فظهر من هذا النقل ما في قوله يمكن دفعه لك فالتعريف الجامع
للعلة التامة انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها مذاو للاستاذ المحقق رحمه الله تعالى
في هذا المنقول تزييفها ارباب العقول فتأمل سمي في اللغة مصدر علل الخ المجمل ان يكون
مصدر علّلت الصبي بشيء من الطعام سمي علة السيلان ويمكن ان يجعل العلة بقرينة التعبير عنها

تأثير للعدم م

على التامة باعتبار ان المقصود من التعبير العلم بالمط ولا علم في غيرها فلا يرد عليه ما قيل الخ
من ان المراد من العلة اما التامة او الناقصة او الاعم والاول لا دلالة للعام عليه كالثاني والثالث
لا يستلزم العلم كالثالث والجواب بان المراد الاول والعام يدل عليه مع القرينة وهي ههنا
ان غير التامة لا يستلزم العلم الخ عن سابقه فزان لان مجرد ذلك لا يحسن جعله قرينة اذ لا
يحسن ان يقال الزلزال والتشبث بعدم استلزام المعنى مثل ضعيف يتمالى مقام التعريف واما
الجواب بان القرينة هي العرف الخاص وان ما المطلق ينصرف الى الكامل فغير مرضي
لامكان ان يناقش مانع بانا لانم الاول وكذا الثاني عند وجود مانع مستدلا بانهم قد صرحوا
بان العلة حيث يطلق يراد الفاعلية ولا البواقي مستدلا بسماعها والرفع بان الفاعلية لا يجوز
ارادتها ههنا بمعزل والطف ان المراد الخ جعل المراد منزلا الاذاكي لانه يرد عليه الاستدلال
بالدخان على وجود النار بناء على انه تبيين معلول الشيء في الخارج لا تبيين علته فيه بخلاف
الاول منزلا واما وصفه بالظهور المنبئ عن عدم الجزم فلانه يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو
اعم من الدليلية والامارجية لكن بطريق عموم المجاز اي ما يؤثر العلم به في العلم بشيء آخر حيث
لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ استعمال المشترك في معنييه ولا انه يمكن ان يحمل على النا
ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يخص باسم التعليل والعكس بالاستدلال
كما صرح به في المقدمة البرهانية واما وجه الظهور فاشار اليه بقوله كما يقال الخ تامل
يفيد انية النسبة الحاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم
بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان اللمي يفيد كليهما وهذا معنى افادة العلة بحسب الزمن والخارج
بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل وان بحسب اللغة فهما
متغايرة كما لا يخفى ومعنى كون الحكم مقتضيا للآخر لا يقال بالملازمة في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا ولا حكم فيه بشيء حكما آخر لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال
الحكم هاهنا بمعنى النسبة او بوجه ما بالفعل والتوجيه بان الملزوم الشمس طالعة الخ

والالزم النار موجود وهما مفيتان بينهما الملازم للخ عن خزانة افتضاء ضروري

لا اتفاقي بناء على ان لا اقتضاء في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لان
ناطقية الانسان لا يقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء انما وجد في ضروري فلا فائدة
في تقييد بالضروري ايضا اللهم الا ان يقال المراد من الاقتضاء ما يفهم نظرا الى الظاهر قولنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
من حيث الدلالة على الاقتضاء في الطرفين في قوله لا اتفاقي اشعار بان المراد من الاقتضاء
الضروري كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء الاستدلالي
كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير فسقط ما يقال ان الضروري
لا يتناول الاستدلالي لا فرق بين الملازمة العدمية توضيحه انه لا فرق بين قولنا
الملازمة معدومة في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج وبعبارة اخرى لا فرق بين قولنا
الملازمة لا قولان لا ملازمة لموسى نظير ما قال ابن سينا ان امكان لا واجب لا امكان له واحد لعدم
التمايز بين العدمات فلا فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان فحينئذ يلزم انتفاء اللزوم على التقدير
تحققه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحق لكن لم يسع ايراده لضيق المحل لا حد عالم الا
فيه اشعار بان الانتفاء بالملزوم غير جيد ويلزم التسلسل بين الملازمات وبوقال يلزم
تسلسل الملازمات لكان اولى ويمكن ان يجاب بما نقل عنه في الحواشي انه يمكن هنا
وجه آخر وسوان يقال ان تعميم مطلوبكم لا يلزم من ان يكون مستدلا لما ذكر والا فان كان الثاني
فلا يتم وان كان الاول فهو مما نافيه بل نقول ان هذا الدليل لا يلزم ما ذكر لما ان يستلزم مطلوبكم
اولا فالاول ممنوع المطلوب والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم هذا اقدمنا فاسد فيه بانا لا نلتزم هذا
لجواز ان يحصل المطلوب من غير استدلال مما ذكر بكل من المناقضة والنقض والمعارضة
المعارضة هنا غير مرضية لان المشكل لا يدعي حقيته مقابله بل عرضه مجردا يقاع الشك
والقاء الشبهة وسوا يندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على ما قيل

كما بين معدي الشرط والمشروط وفيه انهم قد صرحوا بان التمايز بين الاعدام انما
يتصور على القول بالوجود الذهني وقالوا ان المعدومات ومن جملتها المعدومات المعدميات
يتفاوت عرف الاشاعرة انها اصلا فكل ما يتميز فله وجود ما في الذهن وما في الخارج فالتمايز
بين معدومات عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجود لها في الذهن والامام لا يعول به
فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلة القوم الا ان يتكلف نحن نقول الخ نحن نقول
ايضا يمكن تقرير التشكيك بنوع آخر وسوانه لو لزم شيء شيئا لكان وكل اللزوم اما
معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون تلازم
بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والثاني بطلان الملازمة بين الاشياء المتحققة
في نفسها سوا وجد اعتبار عقل ام لا بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يقبح فيه وايضا
اللا ملازمة امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين ولا سبيل
الى الثاني لانه اذا كان موجودا خارجيا كان امرا واحدا جزئيا شخصيا ما تقرر في الا
يقوم بكل من الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص الحقيقي فاما باحدهما فقط حيث
انها نسبة بينهما كيف تتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا التشكيك بوجهين تركناه
مخافة الاطناب وتسآمة الاحباب مع هذا لا يمتنع الانفكاك الخ هذا مبني
على القاعدة المشهورة وهي ان الوجود الخارجي سوا يكون الخارج ظرفا لوجود المتلازمين
لذاته فان قولك وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا خارجيا
لا الوجود لكان كل من الامرين جايز الانفكاك الخ والمشكل ان يشكل بانه لا
يلزم منها جواز الانفكاك ولا الجواز الانفكاك اذ التقدير انه لا لزوم بين شيئين اصلا
ولو كان جواز الانفكاك بين الامرين هنا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا جايزا الانفكاك
عن موصوفه بنا على انه ايضا من جملة المعاني تامل فلا بد ان يكون ايضا جايزا لا
انفكاك وهذا ايضا من جملة المعاني فلا بد وان يكون ايضا جايز الانفكاك وسلم جرا فتش

وفيه نظر لان الامتناع والملازمة
معدميين مع انهما متناقضان او
لا يلزم بتقيضه امرا وجوديا م د
ان يكون

لكنه غير قادح فلذلك لم يلتفت اليه الدوران قيل هو في اللغة الحركة في السكك قيل عليه
الاولى للحركة حول الشيء يقال عليه لانه وضع لمن اولا وابتداء كان قوله اولى
ليس بأولى كما لا يخفى ان كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر تفسير للترتب
ينبغي ان يلاحظ عاما ليتناول الدوران عدما وهو بمنزلة الجنس يشمل ما كان لعلاقة
لزومية او بمجرد الاتفاق كوجدان الكثير عند الخروج الى الاماكن الحرة يصح تعليل
الشيء الحكم تفسير للصلوح وهو بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصح فيه العالي علة كالجزء الاخير من
العلة والمعلول وكالشروط والشرط المساوي وكالحال والمحل وكل من المتضايفين
والمعلولين المتساويين ونحوها والاتفاقيات باسرها وذلك للقطع بعدم صلوح
العلية فيها لا للقطع بعدم العلية والمقطوع العلية فداخل قطعا اذا الصالح يتاول
بالفعل ايضا سبب حصول الحكم فيه اشارة الى دفع ما قيل من انه لو قال من
بعد اخرى لكان اولى وانت خبير بانه لا يدفع الاولوية ثم فيه ان هذا المحصول لو كان
سببا لان يحمل صلوح عليه المعلول والجزء الاخير والشروط ونحوها فورد النقض منعا
اللهم الا ان يقيد بعدم المانع مرة بعد اخرى يعني دايما او اكثريا لا يقال اخاف مع
التخلف ولو مرة علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به هنا لانه تعالى
يمنع التخلف كما منع من التاثير وسوء لا ينافي صلوح العلية بحيث الهيئة يعني بشرايطها
من كون الموسوب غير شاع عم وامثاله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد بالدوران
بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح يقال عليه هذا مسلم وجودا واما عدما فلا
على الزنا الصادر الخ يعني بشرايطه من كونه في دار الاسلام وغيره سواء الدوار
ان وجد الدائر في جميع ازمان المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران
دوران جزئي وقيل ان بين الملازمة والدوران الخ هذا كانه اشارة الى جواب
سؤال دفعا لما اعترض انه لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق تعريف كل منهما

على الآخر وفيه انه ان اراد ان لا فرق بينهما بحسب المفهوم وهو ممنوع اذ يلزم من تصادق
التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان اراد ان لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو لا يخل
بما نحن فيه التعريفين كما ينبغي تم لتغاير الحيثيتين وانما يخل لو صدق تعريف كل على الآخر
من حيثية واحدة فلا يحتاج الى الجواب بل ينبغي من هذا الجواب الاخلال اولا
يحمل على تقدير المساواة الا ان يتعسف معزون لا يقال يوجد في هذه الصورة
الملازم الحكمي ايضا كما مر لانه يقال الكلام باعتبار الحيثية واذا اردت بيانها
الخ منه التنبيه فاعلم نظرا الى ان الموارد الصالح العلية واللازم بامتناع الانفكاك فيها
اجتماعها وافتراق كل منها فاعتبر صورة الخ هذا في مطلق الدوران اما الدوران
الكلي فلا يصدق هنا ايضا كالملازمة الكلية واما الصادق هو الدوران الجزئي
كالملازمة الجزئية والضابط ان الدوران ان كان كليا فمرورا آخص مطلقا من مطلق
الملازمة الكلية كما ان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله لا كليا فمرورا اشارة
اليه واما ان كان كليا لا مرورا فلا انا دخل فلا يتصور فيها ان يوفق الدوران عينا
اي لا بوجد الدوران الا مع الجزئية الخ التعريضين الخ برهانه قياس مركب من الضرب
الاول للشكل الثالث كما نقل عنه ويلزم منه ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية مثل
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالحق عدم انتاج هذا الضرب من
الموجبتين اللزوميتين كما ذكره المص في شرح الفلسطاس والمناقضة اعلم انه
شرط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها
بخلاف التجريبيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها جزما في الغير
الا عند الاشتراك او كلها على سبيل التفصيل فستقط هذا ما يتوهم من عدم تناول
التعريف المناقضة بالنسبة الى جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق على منع كل مقدمة
انه مناقضة غاية الامر ان هناك مناقضات بهذا المعنى فايدته ما يتوقف عليه صحة

قوله

الملازمة

قوله

اي فلا يوجد الدوران

الدليل ظاهره يتناول شرايط الاولة لا الاجزاء على ما قيل لمقدمة ما جعلت جزء الدليل
لكن يمكن ان يحمل الاول على ما يعم من الركن والشرط كما يشير اليه قوله من جهة المادة
الخ فيكون اعم من الثاني واما قيل ما يتوقف عليه الدليل فيتناول الاركان والشرايط
بالكلفة فلا وجه للعدول عنه لان منع الدليل اما ان يقارن الشاهد للاعم كان منع
الدليل بحمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني منع
صحة الدليل والطعن المذكور انما يأتي فيما ان الشاهد اذا جيب في منع الصحة كما يقال ليس الدليل
بمجموع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه في تلك الصور كما سيصرح به المص بعد اسقط قوله وبهذا
سقط ما قيل الخ لان مراد هذا القايل هو الاول حيث قال في تخيله كما استدل المعلل على
غير ثابت ومنع السايل بلزومه واما تعم الصحة على وجه يتناول الثبوت ايضا فتتحقق على
انه لا يستقيم الحصر كما لا يخفى جواب سؤال مى اقامة الدليل الخ يوقف فيه بان المعارضة ليست باقامة
الدليل الخ بل هي منع المدلول باقامة الدليل على خلاف كما سيجيء في ترتيب البحث
من انه جعلها من اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف النقض ويمكن ان يدفع بما ذكر في
عناية فتامل والمراد بخلاف مدعي الخصم الخ وذلك لان لفظ الخلاف وان كان
عاما لكن العرف بقرينة مامر من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضا للمدعى او مستلزما
لنقيضه فسقط الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى بحيث لا تنافي بينهما مثل
ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والآخر على وجوب الركوع
في الحلي على ان لقط الخصم يدفعه ايضا لان الخاصة انما هي في النسبة ثبوتا وانتفاء كما مر
وليكم وان دل الخ فيه اشعار بان المعارضة هي تسليم الدليل دون المدلول كما صرح
به المص في شرح المقدمة لان المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون
اللازم لانه يقال تسليم الخطاء خلله لديه وقد دل التعارض عليه وكذا يقال وليكم
ولن دل دون وان صح او ثبت كما سيجيء قال المص الخ الحاصل ان المعارضة

بندرج تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المعلل غير دليل الخصم مادة وصورة وهو
القلب والثاني ما يكون غير مادة وعينه صورة وحكمه المعارضة بالمثل والثالث غيره
مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان القلب غير مطرد لصدقه على
القلب كما في المغالطات العامة الورود اي الذي يمكن ايراده على الشيء ونقيضه
مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص الخ واقع في الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع
الاعم قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت ثبت وكلما ينتفي ينتفي فلا يكون اطلاق خاصيا ومثل ان يقال الاخص
واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض
الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو ح ومثل ان يقال القابل بالاخص قابل
بالاعم والقابل بالاعم صادق والقابل بالاخص صادق في بعض من الصور الخ فايده
على ما سبأتي تصوره والتصور هنا نظيره نقضا للنظار ودفعا للانتظار ومثال المعلل
الحيوان ليس بمركب والا فاجزاءه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها فان لم
يعرض عند الاجتماع امر زايد فيلزم كون الحيوان بعينه ليس بحيوان وان عرض فالحيوان
سواء غير فيلزم التركيب في معروضه لافيه وكونه عرضا ايضا وقال السايل هذا الدليل
بعينه جار في سايل المركبات الجوهرية كالبيت والمجوز والسكنجبين وغيرها مع تخلف الحكم
فيها كما لا يخفى الاول الخ وقد يدفع بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون اللغوي
فالاقرب الخ اي اصوب ولم يقل فالصواب لمكان التأدب وكما سيأتي من التحقيق
كما نقل عنه رحمه الله والثاني الخ تقال عليه لا قدح في دلك لتغاير الجهتين او صدق النقض
من حيثية والقلب من اخرى كما صرح السايل بها فان قلت المقصود انه يصدق النقض
عليها اذا اعارضنا السايل بالقلب لا فيه يتخلف الحكم ليتحقق نقيضه ولا نعرف هنا احدا
لان السايل ح معارض لا ناقض قلت المراد ان يكون التخلف مرادا لا غير والامر هنا

بالعكس اذ مراد المعارض اثبات مدلول دليله لا النظف وان وجد فيه ذلك والثاني
لح ويمكن ان يجاب عنه بان الفرق من ذلك سوء ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو
باعتبار هذا الفرق يتناول النقض الذي يبتنى بالاستلزام ايضا فلا يرد على تعريف النقض
نقضا لكن في حمل التخلف على هذا البعض من التكلف ما لا يخفى كما في حمل العرف على النقض
المستعمل عندنا وهو التخلف ليس الا والرابع لح يمكن ان يدفع الاول بانه في صدد
تعريف الالفاظ الدائرة في المناظرات الجارية في الالسنة والتصديقات فلا نعني بخروج
نقض المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان العرف هو المعنى الاصطلاحي
المقابل للمعنى المناقضي بقرينة الافراد بالذكر ما يكون المنع مبنيا عليه توقف فيه
بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا على المعارضة لان منع
المدلول مبني عليها فان خصص المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد المعارضة
التي في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتامل مبنيا به وموئدا بسبب لعلة تقول به
لدفع ما اعترض عليه من انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل المنع بالدليل
او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبنى قطعا لكنه لا يخفى تكلف
كما ان الجواب بان معناه ما يكون المنع لاذما له او رد بقاله في الوجود تعسف كما
لا يخفى واما تفسيره بكونه مصححا لورود المنع فيقتضي المنع لو لم يقترن بالمستند لكان غير صحيح
كما يجيء اعتلته ولحق ناديكن عمال تجديك فراخ بال وسوان يقول المعلل مثلا الشيء
الذي يكون عدمه مستلزما للحكم ووجوده مستلزما للمدعى اما ثابت في الواقع او لا والثاني
منتف للاستلزام المذكور فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعى فيقول السائل لم لا يجوز انتفاء اللازم
لجواز انعدام ذلك الشيء المقيد من الحيثية بانعدام قيد الحيثية وهو وجوده في نفسه
فقوله لجواز الخ سند ولو قال المعلل الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما لثبوت
من الحيثية اما واقع في الواقع اولا واي ما كان يلزم ثبوت من الحيثية جزما فهذا

فتقول صح

جواب عن السند قوله اذا كان المستند لازما للمنع الاولي مساويا للمنع كما هو المشهور لانه
اذا كان اعم فهو على تقدير لا يكون سببا للورود المنع وموئدا له كما لا يخفى هذا وبا
الجملة فالكلام على السند المساوي مفيد فلا يصح قول من اطلق القول بان الاشتغال
بالجواب عن السند اشتغال بما لا يغني متمسكا بان المنع مع السند اخص من مطلق المنع
لان المفيد اخص من غير المفيد ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم تامل قوله لان نقيض لح
يرد المنع على اطلاقه مستندا لجواز ان يكون المستند ما هو مساويا للمنع فيفيد نفيه
نفي المنع قوله وينبغي ان يعرف لح الحاصل ان السائل بعد ما اجاب المعلل عن
السند يقول كلما حكم هذا الكلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد فالواجب على
المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع كلية الكبرى مستدلا باثبات مساواة
السند للمنع ولا تردد في ان الرد لح فيه موجه كما بينه قوله الفصل الثاني
في ترتيب البحث اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه او
الابحاث فيه من كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية كما مر ليس
في شرح المقدمة واشار اليه هنا بقوله في ترتيب البحث كما اشار به ايضا الى ان البحث
شيء ذو اجزاء لان معناه في بيان جعل اجزاء البحث بحالة يطلق عليها اسم البحث او
المناظرة مع تحقق النسبة بينها بالتقدم والتاخر هو من الاجزاء على ما مر به المص في بعض
مصنفاته ثلثة امور المبادي والاواسط والمقاطع المبادي هي تحرير المباحث وتقرير
المذاهب وتقديم الاشتات وتحقيق المسائل والكل راجع الى شيء واحد وهو تعيين
المدعى والاواسط هي الدلايل وابطال المقاطع هي المقدمات التي تنتهي الادلة اليها من
الضروريات والظنيات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والرجحان
بلا مرجح وما يجري مجراها وذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجد بكل نفعا في المرام

قال المعنى في شرح المقدمة لقد الاولى ان يقول هذا الفن هو الابحاث فيه من حيث التوجيه او من كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية كما مر ليس

قال بعد الى البحث اولا ونعيمه بقوله بحالة يطلق عليها اسم البحث او

وينجيك عن مزال الاقدام فلا تجعلني لسبب السنة بهذه الملامة وسواه يجب على الناظر
الاحتياط في هذه الامور ليسلم نحته عن الخلل والقصور اما الباحث فيجب فيها الاحتياط
عن ابهام الدعاوي والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شيء يفرد بان يكون منافيا
لدعواه او لازما من لوازم دعواه او لمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تفهم الالفاظ
اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد به شيئا آخر وان ينظر انه هل يتم برهانه
من دليله اولا اذ ربما يفرض شيء يتغير حاصل منه المطلوب لازم من الدليل واما الاوساط
فيجب فيها الاحتياط في تفصيل الاقيسة وذكر معدها لئلا يظهر لزوم المطلوب في تعيين ما يرد من
المنع انه على اي معدم يتمكن من الجواب التام آلا ان يريد بتعجيله الختم وتغليط من يذكر بعض
المقدمات على الاجمال ليتبين الظلم وينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات
الاقيسة بالفعل ليظهر الفساد والمنع وان لا يسامح في شيء وان كان يظن سهلا اذ
ربما يقع الخلل الكلي في شيء يسير ستما في غير الدليل المستقيم الستمي باطنيا وسواء ثبت
المدعى بطريق فرض نقيضه فانه يجب الاحتياط منه في تلك مواضع اخذ نقيض المدعى
وملزومه النقيض الغير الواقع ونفي اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام مقام النقيض
غير النقيض اما من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان الوجود
ليس جزء الشيء من الماهيات ومثله كثير في كلام الامام اورده في علم الكلام وغيره
واما ملزومه بعيض المدعى فقد يجعل موضع الغير ملزوما لشيء ويستنتج من انتفائه وكل
الشيء انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج وكل جنس يكون الغير معلوم الثبوت ولا يتحقق
كما لا يخفى واما سائر الثالثي فربما يوضع موضع النقيض غيره اما من جهة الجهة او الكيف
او الكم كما مر وربما يستعمل فيه ما يفيد الملازمة فلا بد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل
ما لا يكون منتجا له ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما في المغالطات وقد يستعمل في
الدليل مقدمات لا تراعيه وكل يجوز في الجدليات دون العقليات بل الاثر فيها من الكيفيات

تيتعين انتفاء
المجموع ح لانتفاء
النقيض الا اذا
لم يكن معلوم الثبوت
ح

الحقيقة في نفس الامر فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع
دور بين الشيئين وهو غير واقع في الواقع بل توقف احدهما على متعلق الآخر دون
الآخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا
علم ان الجنس موقوف على الفصل زال الاشكال اذ قد يقع دور لكن لا يكون محالا
مثل المتضايفين وبيتي دور المعية وهو الذي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب
ان يكون نفي الآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل فزال
الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فهو
يتوقف على نفسه فيكون وكذلك يظن وقوع النفس وهو غير واقع كما يقال حصول
الشيء في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى محل لانه عرض فللحصول حصول وهلم
فتسلسل ويزول الشبهة اذا علم ان حصول الحصول نفس الحصول لا امر آخر ليحتاج
في حصوله الى حصول في نفس الامر بل امر يعتبره العقل فحيث لم يعتبر ينقطع
وكذا الكل قوله لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه كوجود الوجود
ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث واخواتها وكما
يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلثة وللثلث ربع الاربعة
وهلم الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل وقد يقع تسلسل لكن لا يكون محالا
كما يكون من طرف المعلولات على ما يشهد به جمهور العقول وقد يظن اجتماع النقيضين
وليس كذلك كما في القضايا المطلقة والممكنة في الجهة او الكمية او الكيفية وقد يظن
حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال نقيض الموجود معدوم اذ معناه بعض
ما صدق عليه انه موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة الآن يقيد بالدوام وقد يظن
سلب الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالا
مثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثل ما مر مثال الثاني

لا شيئ من الخلا بخلا او بعد خارجيه وحصصه اذ الخلا ليس بموجود في الخارج ولا يمكن
ايضا منه ما يتعلق بالعقليات كما ان منه ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضا
فانهم قد يغلطون ويستعملون الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير
ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى لانه ما وضع له فاستعماله فيه
بطريق الحقيقة بط وكذا بطريق المجاز بل يوجب عدم مالم يوجد مرجح لكن ملتمسا جعل
ذلك مثل كذا كذا وانما قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان الحق في تعريف الاصل
انه اقوى المتنافيين مالم يعارضه معارض وانما تعريفه بانه دلالة مستمرة مالم يتعارضه
معارض كما سوا المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جمعا بالدليل المراد منه الاعم لا ما عرفه
كالاجماع وسوكانه ابيان للواقع او احتراز عن ثبت لحكم بواسطة الاصالة كمعلوم
الافعال لاثر تيب المقدمات والاقوال بناء على توهم ان غيره لا يسمى دليلا
وفي هذا اشارة الى دليل عليه السوق وبساعده الذوق على ان كلمة اذا يستعمل فيما
يتحقق البتة وسوآية الوجوب يجب عليه تحرير المباحث انما يجب التحرير ليتعين
محل النزاع وينظهر صحة كلام الجانبين وفساده على ما قال المص في شرح المقدمة
حرر كذا اى افرده ماخوذ من كلام المص في شرح المقدمة حيث قال التحرير الافراد
يقال حرر الامر كذا اى افرده له وتحرير البحث تعيينه وتعريفه وفي الصحاح تحرير الكتاب
وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد ان تفرده لطاعة الله تع وخدمة
المسجد وقال البهشتي وغيره تحرير الكلام تهذيبه وباطلاقه فالتحرير يعم التقويم
والتهذيب انسب مع التحرير بمعنى الافراد الا ان يدعى انه الاصل وغيره منسوخ عنه
والاصل في بيان اللغة بيان الاصل او تعيينا وسوكما في الالفاظ المهملة من الشارع
وغيرها او كما في التعريفات اللفظية اه حمل قوله تقويما على التعريف الحقيقي لا على الاعم
فظهر من هذا التحقيق ان حاصل ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول

والمراد من عدم جواز توجه المنع عليه سو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل ان مورد
فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل ما دام الناقل
ناقلا احترازا عما اذا انتهض ما قامة الدليل فانه يخرج حينئذ عن كونه ناقلا واما ما يقال
في دفع ما قيل انا نا يرد على عبارة صاحب المقدمة حيث قال فيها وذلك
بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما اعترض المص في شرحه ثم هذا القائل اخذ منه واورده
على عبارة لا يرد عليها لان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظره
وذلك لانه يمكن ان يقال لانم ان منع مطلق المنع ذاكل وانما هو منع خاص كما مر وره
فيما بينهم ولو سلم فلانم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف ذا وهو مثبت بما ادعاه
من قوله قال بوحنيفة كذا مثلا على ما لا يخفى وكان هذا القائل توهم ان الدليل
هو ما يتركب من المقدمات والاقوال الغير بعكس التقويمي بمعنى ما ذهب اليه العذاقي
المستعمل في العلوم والما الذي ذكره المتاخرون فلا يستعمل فيها وانما فهم على القدماء
فمدفوع بما ذكره المص في بعض مؤلفاته من اخذ تضييف الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى
العدول كما بينه بطريق واضح معقول فليتنظر في هذا البيان الى الغلط مناك
في تقرير القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القائلة اذا لم يتحقق شمول العدم
لم يتحقق شمول الوجود وفي انعكاسها لان القضية الحاصلة من انتفاء الموجبة
الكلية اللزومية يكون قضية فيها سلب اللزوم للزوم السلب ولو سلم فالموجبة
الجزئية لا ينعكس عكس النقيض كما سيشير اليه الشارح بقوله لم لا يجوز اه لا ينعكس
بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط المراد من قوله لو لم يثبت شمول الوجوب
الخ انا لو لم يلزم من هذا النبوت للزم ذاكل وسوم ولا يلزم ارتفاع النقيضين ما
لا يخفى والما انه لو لم يثبت هذا النبوت ذاكل مجردا عن اللزوم وسوسلم لكن الا
نعكاس لم لا يجوز قضية اتفاقية وهي لا تنعكس صلا وفيه ما فيه فالتامل

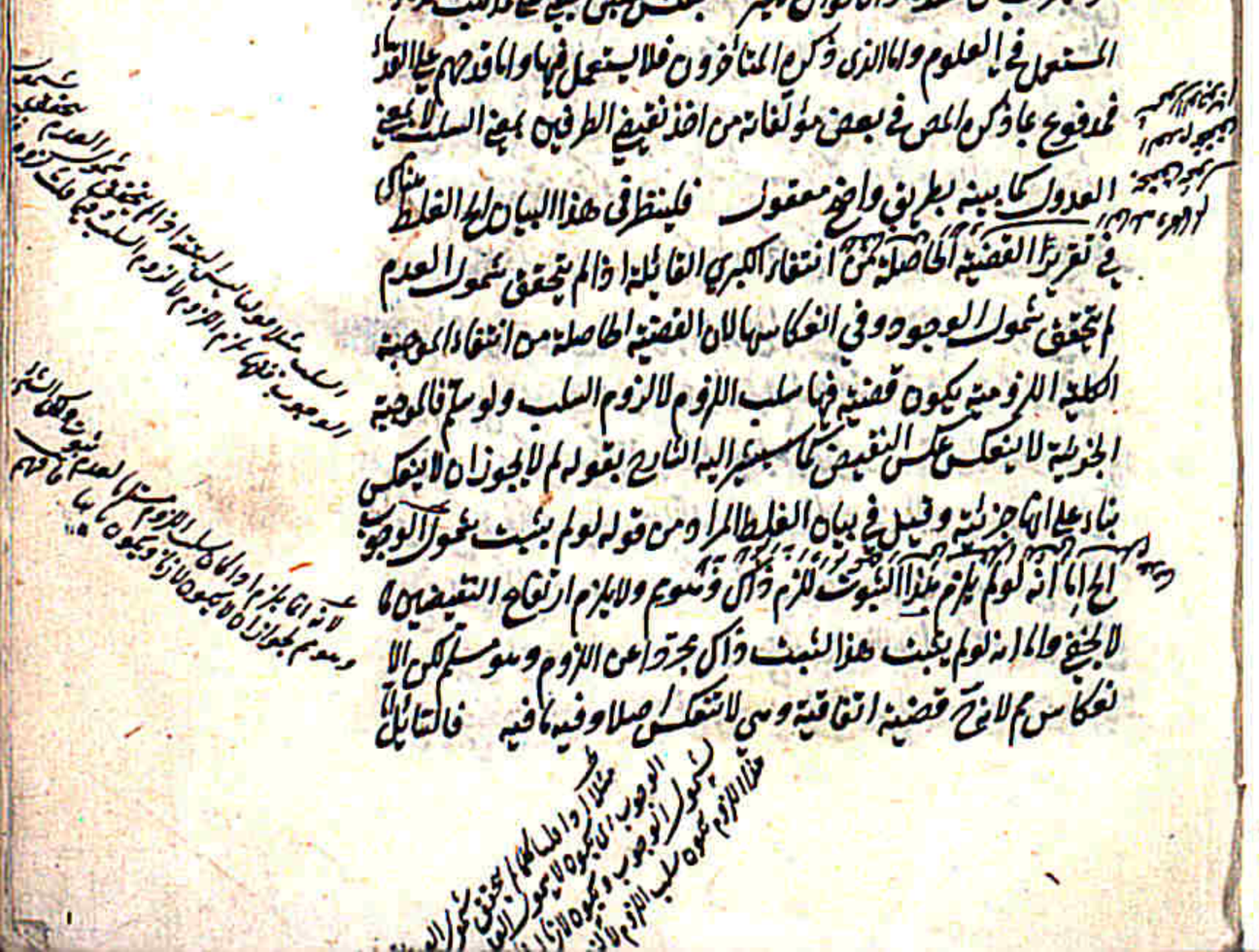

ان يمنعه الطاء المهملة المنصوب في يمنعه للمعلل ومنعه في الحقيقة منع كلامه من الدليل اوالدليل
كما اشار اليه المص بقوله في شرحه الشارح بقوله من الدليل اوالمدلول وذلك لجعل
كلامنها معللا للمنع فيما سيجي وفسقط ما يتوهم من انه لايخ الا ان يرجع الى الدليل او
الى المدلول وانما كان يلزم خروج احد القسمين عن المقسم واما قيل انه ينبغي او
يجعل مرجع الضمير كلا من الدليل والمدلول فينعسف من غير فرق ضرورة ان قوله في شيء يتصور
ح يستدرك كما لا يخفى لانه لاجل ذلك سنذكر من التعليل بانه يلزم الزام المعلل كما
ان قول من قال ثم الكلام اعم من قول من قال ثم البحث لا يخفى واما ان يمنع قبل
تمام دليله فيكفي ذلك المنع بالفرض بكون على مقدمة من مقدمات دليله نوقش فيه بانه
يمكن ان يكون على مقدمة من دليل مقدمات الدليل اوعلى نفس دليل المقدمات وجواز ظاهر
لم يرد بهذا الكلام رفع ما يتوهم من انه لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع
غيرها بعد تمام الدليل ايضا بل قصره عليه فلا يعتبر الخ يناقش فيه بانه قصر عليه
المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وسواء يرجع اليه فيلزم اعتبار ثم لو كان اعم مثلا
القسم اعني المناقضة مذكورا يرجع اليه حسن وكل في كلامه واما المذكور في تأييد
مرامه فهو كما ذكر تمامه ويذكر لعله وكر نذكر اشعارا بان القول فيه يعني الذكر
بالنسبة اذ اورد المنع بل يستدل بدليل الخ لانه اذا لم يستدل يكون آتيا
بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر
غير منع الدليل وكذا قيل قد يناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع على انتفاء
المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك ايضا غصب لان منصب السائل هو
المنع وغايته المستند وما سوى ذلك غصب على ما يفهم من كلام المص في شرح المقدمة
فذكر المنع مع الاستدلال يسمى غصبا الظاهر ان الاستدلال ينبغي
ان يسمى غصبا لان الغصب وقع في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب

عنه بانبات ما نفوه والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المص نقلا عن صاحب المقدمة
وسموه لانا ركن الدين العميدي قال المص في شرح المقدمة روي ان العميدي سمع
الغصب وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالغاية يتحقق الجواب وفيل قال العميدي رد
الغصب وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما نفوه ممنوع من دليله ولا يتحقق ان علم
السماع وان كان غير مفيد للمعلل فيه لكنه يرفع عنه مؤنة الجواب والاستدلال به بخلاف
السماع فان كونه مسموعا ومجيبا لا في قانون التوجيه بوجب عليه تلك المؤنة
استدراكه الخبيصي نقل المص في شرح المقدمة عن شرح المص انه لا يسمع لانه بط غير موجه
فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو اجيب فالجواب اما عن نفس الغصب فهو
بط لعدم استحقاق الجواب لما قرروا انما يقال بعد المنع فكذلك ايضا لعدم كونه جوابا
عن الغصب وفيه ان بطلانه وعدم استحقاق الجواب عند من يسمعهم وان المجيب
من الجواب عنه على تقدير السماع سوا الجواب عما يقال بعد المنع ظاهرا في بعض
مؤلفاته كانه اراد بشرح المقدمة اذا ذكر من الوجهين بعينه فيه وفي غيره ليس بعين
ليعلم اي من تقريره نامل فقد فات غرضه الاولي ان يقال فقد فات
الوثوق منه لان في كون البطلان غرضا للمعلل نوع نبوة فيلزم بعدمها كما كان فيه
وذكل ظاهر لان بجوز ذلك الطريقة يوجب امكان وثاب بكلام الطرفين الى غير النهاية فتعلق
من قال ايضا بشر باب الالزام والافحام ليس بالاذا المنع فلا يرد عليه ما قيل يجوز
انتهى وكلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فيحصل الالزام والافحام والاحسن
الى الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات بل يتعرض بعده ان تعرض و
الا ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذاك احسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه
قبيح في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المص في بعض مصنفاته بالغاية الى قيد
يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية

بقول حاصلها الى منع مع السند كما يفهم من عبارة المص في شرح المقدمة حيث قال في
تفسير العناية كما تقول يعني انه لو تحققت الارادة تحققت مع جميع لوازمها من الحكم
في صورة التراخي وغيره لكن ذلك منتف بالدليل الدال على انتفائه فحاصلها انا نمنع كل
المقدمة مستندا في هذا السند الا انا نستدل على انتفائها ببعد منعها ولا كلام
في جواز عاريا عن الاستنباح والاستقباح بخلاف ما اذا تعرض من قبل الاثبات
فانه قبيح من المعلل ايضا لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض للدليل السائل
غير معارض الصلا كما مر فسقط ما يتوهم من ان الاثبات مع التعرض ليس اولى من العكس
كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه وذلك الخ وذلك اشارة الى استدلال السائل بالالي
تعرض المعلل فكيف يصح دعوى تلك الاشارة اللهم الا ان يتكلف حال كونه الخ
الاولى ان يقول ايضا وحال كونه غير وارد على مقدمة معينة والا فيصدق على ما منع
المقدمة الاخيرة انه منع بعد تمام الدليل البتة مع انه ليس من القسمين المذكورين
بل من تقسيم قسيم مقسمهما وذلك لانه ذكر ذاك دون هذا ليس اولى من العكس على انه
لا حاجة الى ذكر شئ منهما الا الى ما ذكرنا فلانه مفهوم بقرينة المقابلة وانما الى ما ذكره
فلان الكلام في آداب المناظرة وذاك القسمان من باب المكابرة فلذا ذكرهما المص
هنا مع انه ذكرهما في بعد بطريق الاستقصاء والاقسام مطلق المنع ومحتملاته النقض
الاجمالي قال المص في بعض كتبه ان النقض عام يتوجه بالنسبة الى الدلايل والعلل عند
المحققين واكثر اهل الخلاف مختصوص بالعلة في القياس فعلى هذا لابد من تغير التوجيه
او تفهيم الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم النقض ثابتا عند القايس دون الناقض
والا مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه باجتماع الطرفين كل بعلة من مختلفتين وكل
ليس بمفرد ولا بمركب وهو ما يكون العدم فيه ثابتا فيه بالاجماع او الاتفاق في العلة
وكتب الاصول مشحونة بالامثلة فلا نطول بذكر المثال والحق ان يقال الخ

هذا العنوان ملتبس ممن لا مع فلا نعين — واذا شرع المعارض الخ قبل فلا
يتوجه عليه المنع في تقرير الاقوال والمذاهب وفيه انه لا تقرير له حتى يتصور ذلك
او المعلل قد قررها اللهم الا ان يلاحظ التقرير على سبيل الفرض والتقدير
كالسائل ثم الحاصل ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل الاول يصير معللا
ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة ان تردد ويقال مثل الثاني مثل الاول في جميع المثالب
حيث اولا بنا دعى ان الثاني ليس بمثابة الاول عرفا وعقلا آخر فاثبت دالا الاول حيث
الاطلاق واما عقلا فلاضافة الى ما هو المقصود بالذات اعني المدعى ودليله
اذ بنقض ودليله مقصود بالعرض بالنسبة اليه بكلا شبهة سيما في جواز سلوك السائل
الثاني بطريق النقض الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض بالعلة بنا على خلف بنقض
المدعى عنه لثبوت عينه عنده او طريقا آخر فان يصير المعلل هنا كالسائل ثم وبالعكس
دون ان يتحول يصير المعلل سائلا او بالعكس وفعل الكل ورفعا لكل لان التشبيه في الكلام
للتشريك في الاحكام ولا تخصص للبعض فيكون الثاني مثل الاول في كل البعض في
سايل المناصب والاعتبارات كما يشهد به اطلاق تم في العبارات ومن تتبع كتب
المص واحاط باقواله فلا يتردد في امثاله — في مقدمات الدليل ايضا اي المعارضة
والنقض كما انا اتيان في مجموع الدليل باسان ايضا في اجزائه لكما يورد ان بعد تمام
الدليل يرد ان ايضا قبله لان وروده ما في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل
عليها واما كونه قبل تمام الدليل الاول فمعزل عن هذا البحث — هذا من طرف السائل
قيل عليه المعلل معد على السائل طبعا فينبغي ان يقدم آدابه على آدابه وضعا وجب
باب المناظرة لا يحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل ثم قيل وفيه تطرق ذلك لا ينفع
التقدم وفيه ما فيه — من جهات البحث لعله جعل تقرير الاقوال والمذاهب جاريا
من جهات البحث — واما من طرف المعلل اقول قولا ينفع المعلل في محاورانهما

حرر المص

المدعي

ايضا في بعض تحريراته وسعوانه اذا سأل سائل فقد يرد المعلل ان لا يستجيب في الجواب
بل يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر
فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل اذ المنع
على قسمين قسم يفيد المعلل وسقوط وقسم لا يضره اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مستندا
لدعواه بالذات او بوجه آخر كما سبجيء او اما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبيل وكذا
الجواب على قسمين قسم يفيد وسقوط وقسم لا يفيده اما بان لا يكون مبتنيا على المنع واما بان كان
لكن لا يفيده في موضع آخر فعدا بحال ينفعه عدم الاستجلاء كما عرف مما ذكر على الاجمال
فيلزم الخ هذا في المنع بدون السند الساوي والا فيجوز للمعلل دفع المنع بابطال السند لكفا
كما تقرر فالازوم بطريق الحصر المذكور غير لازم في غاية الظهور وذلك لان اكثر موارد المنع
في المناظرات من النظريات دون البديهيات فسقط ما يتوهم من انه كيف يكون امر النظري
في غاية الظهور دون البديهي لكن لا يتم لزوم النقض الخ وذلك لان اللازم ح وجود
اولة غير متناهية لا ترتيبها لكن قد يطلق النقض ويراد به لازمه وان كان غير متعارف كما سبجيء
بدليل ثالث كذلك لا يخفى فايدته الى منع كلام المعلل الخ ومنع كلامه لما يمنع النقول كما في المعارضة واما بمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها هذا ولا يخفى انه ليس في قوله
الذي يكون بينهما الخ كثير فايدة مع بل فيه قليل بنوة لفظا لانه اما ان يلزم النقض المذكور
منعين لان الكلام في اقسام قسم عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان
يتصور فيما صورة الانقطاع والانتهاء الى بديهي مادة الجواز ولو امكن بالتكلف فخارجها
تحت قسم اخر فظهر من هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح رح في البيان من قوله فاما
ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل كما لا يخفى من جهة التصديق الخ هذا اذا كان الجواب
ما قبل لانه انما يتم الالزام من طرف المجيب وانما يكون ان لو استدل بالعلة على المعلول
كما في البرهان اللمي وسوغ جواز ان يستدل بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني واجيب

بان ذكر المعلول على العلة لان العلة في الذهن ثم هذا القائل رد ذلك الجواب بانه لا يلزم ان
المعلول اعلة العلة في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان يقال
انا ان نمنع مطلقا اذ مطلق النسبة سواء كان من طرف العلة او المعلول وغيرهما مما عرفت
وتقريره على ما في الحواشي ان يمنع كون الدليل علة سوى توقف العلم بالمدلول على العلم
به فلزوم ان لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق
وثانيا يلزم النقض في علوم مترتبة الخ والاول مع يحتمل احتمالين احدهما انه مع ممنوع لا
يتحقق قطعا فلا يضاد اليه صلا والثاني انه مع ممنوع بستلزم اللغام البضاع فيحتاج الى البيان
بان اتمام كلامه واثبات مرامه يتوقف على امر مع فهو ايضا ممنوع فيستلزم الجر واللغام وهلم جرا
وكلام المص الى الاول اميل والاخفى العيان ان يقال والاول يستلزم اللغام محالا كما
اولا واما كلام الشارح منها فهو خبر الاحتمال كقوله ايضا يخفى كما في صورة الجر او كما في
صورة امتناع النقض كما يظهر على الفطن المتامل وبين صغرا الخ الظاهر انه لا بد منها من
قياس آخر والا فلا حاجة في الحقيقة الى ما بعده ولا الى ما قبله ايضا كما سيشير اليه الشارح رح
فانه عى بديهيتها فيه اشعار بامكان منع بداهتها اذ كل ما يفتقر الى الدليل ويتوقف
فقد لا يحتاج اليه الدليل لانحسم التحقق والا لانحسم التصديق والا فيكون علة وسوم كما مر
ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول لا وفيه تسليم ان المناقضة مطلقا من قبيل
النقل المذكور بلا تامل وبل هذا لا يصح في المنع مع المستند الساوي اذ دفعه المعلل بمنع
ذلك المستند لان المعلل لا يجب عليه ان يشعر بانه على تقدير الاستدلال يكون من قبيل
الاول وليس كذلك كما في المعارضة مما لا يخفى ح يجوز للمعلل ان يمنع ان مرجوحا
جواب النقض احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة في صورة النقض لعدم قيد من القيود
المعتبرة في العلة والدعوى الحكم فيها واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها وبان اقام
النقض دليلا على وجود ذلك القيد في الصورة الاولى نقل من بحث الى آخر فلا

كالغصب ونوقش فيه بان النقض مسموع الفاقا وسوى الحقيقة مركب من مقدمتين الاولى بيان العلة
في صورة النقض متحققة والثانية ان الحكم عنها تخلف وانبات مقدمة من مقدمات المط
بالدليل لايكون نقلا وما يقال من ان المعارضة اي هذا في الدلايل العقلية فغير بين
اي بقال ان صح هذا الدليل فالواقع صح مع الدليل على خلاف المدعى وسوى يستلزم المحال
وبعبارة اخرى لو صح تخلف مقدماته ما صدق نقيض مدلوله لكن عند ما دليل يقتضي صدقه فيكون
فيه تخلف المدلول فالدليل فاسد الحاصل ان منع المدلول يستلزم منع الدليل لان نفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم وانما في النقلية قلا وسيبينه على السرفيها مما يؤيد ما المط
ههنا يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالي ليس من قبيل الاول لان المعارضة التي
في قوته اي مثله حكما ليس من قبيل الاول فكذا سوا يضا وسوى سابق الكلام يميل اليه
لكن في العبارة قليل نبو عنه والامر فيه سهل والثاني ان المط الاصلي ههنا سوا القدح
في ذلك البحث وكون المعارضة في قوة النقض الاجمالي يوئيد هذا المط بان يقال ينبغي ان
يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونها في قوته ولاحق الكلام من قوله المقصود
من كلامنا اه يدل على صحته وان كان الثاني فهو داخل له هذا لا يصح فيما اذا سلك
السايل طريق النقض او المعارضة دايما او مخلوطا فح لا يلزم النس لكن يلزم الافحام لانه
لا يمكنه ايراد ادلة غير متناهية في من عزم فضلا في مجلس واحد او مجالس متعددة وفي
قوله وبتقدير تسليم يلزم افحام المعلل لا اشارة اليه تدبر فان قلت انه يمكن تقرير
السوال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد الاول وان شيئت قلت المقصود الزام
احد الامرين عليه بان يقال ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة
ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على الاحتمالين باد ني عناية
ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر اي توقفا على سبيل الابنية او اللمية لان النسبة عند
الخصم لا تجعل سببا في نفس الامر انبا او لميا كما لا يخفى على من له وقوف على معنا هما مندا و

ان يقول في دفع من الاشكالات ان ايراد بالنس من طرف المبدا هو وجوده في
غير متناهية يتوقف عليها شئ من الدليل او المدلول في الجملة بحسب التصديق
او بحسب التحقق وان كان غير متعارف من تلك العبارة حتى يلزم النس
نقول فيه بان الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم لا
يكون لوجوده اعتبار عنده واذا لم يكن ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا فوجوده
بهذا الاعتبار يتوقف عليه فيلزم النس تدبر وانما وسم هذا البحث ان هذا
دفع لما قيل انه لو قال نرسب لكان اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما
قبله وههنا ليس كذلك منع المقدمة ان هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس
خلقي كما يقول المعلل العالم ليس بقديم والا لزم استغنا ؤه عن المؤثر ضيقول
السايل لم استغنا ؤه على تقدير القدم بجواز ان يكون القدم محالا والخ فيستدل
فيجيب المعلل مردودا بان القدم اما مح فيثبت المط او لا فيتم الدليل والا في غير ذلك
القياس فيحتاج خصوصية المادة كما فيما قرره الشارح رح له ولو قال المانع لانم
وكل اه اجيب عنه هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح والثاني ان الكلام في
الاعيان الثابتة المتقررة التي تحدث فيها الاكوان وتجدد عليها الاعصار
والازمان فلا انسب بهذا المقام ان لا يذكر لفظ الثابتة في صدر الكلام فالمستتى
واحد وان اختلفت العبارات لكن ينبغي ان يلاحظ خصوصية المقامات في التفهيم
عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح رح لكل في استعمال المسئلة
متناكل بعينها فايدته ظاهرة كما سبق فيما سلف بعينه انما من البديهيات وقد
سلف التنبيه عليه بقوله لانا نعلم التغيرات اه فلذا كل لم يتعرض ههنا
مركب من مقدمتين لكنه لا يقال هذا خلاف ما صرح به القوم من ان الدليل لا بد من ان يكون
مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه يقال انه بالحقيقة قياس مركب من قياسين

كل من مقدمتين كما مر به وهذا الدليل الثالث لا طائل تحته التطويل لانه في الحقيقة
مركب من قياسين وله اربع مقدمات تلك منها تحتاج الى البيان وقد بينه فيما سيجيء
فان قوله الا بيان لا بيان للمقدمة الاولى وقوله كل ما هو محل الحوادث لا بيان للمقدمة
الثانية وقوله كل ما لا يخلو عن الحوادث لا بيان للمقدمة الثالثة هذا مثال للمنع مع
السند ولما كان هذا اول مثال له صرح المص حيث قال فان قيل لانم الخ واما كونه مثالا
للمنع الذي لا يفيد المعلل بقرينة الترديد في جوابه فلا يخفى على احد اذ هو عبارة عن قسر المعلل
بكون انتفاء الحقيقة الممنوعة مثبتا لدعواه ومستدلا المطلوبه وهنا ليس كذلك بل الامر
في جوابه من ترديد بين المستند وغيره واثبات المطلوب على كل تقدير ولعل الشارح لم يعرض
عن التعرض به للاكل وقد يمكن تعميم الاستدلام بحيث يتناول تلك الصور ايضا او يحمل
كلام المص على التمثيل فان قلت ان السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول ان الامر
ازليته وما يقال ان الامر العدمي للاحتياج الى محل فكونه وصفا يدفعه على ما قيل وفي قوله
يوجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني ان الحادث لا يصدق على العدمي لانه ضم
الوجود في مفهومه والثالث ان ما ذكره لا يفيد التعريب وقوله اذ كان الشيء لا يجوب
عن الاول وقوله لا بد من الذي لا مخرج فيه جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شيء يدل
عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استدلامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض له بل
تعرض بالاهم وسوق الدفع الثاني المتوهم تعسف كما ان حمل كلام الشارح اعني قوله لان
يخلو كل ايضا كذلك كما لا يخفى واما بيان المتوهم فقيل في بيانه ان المحل الذي حلت فيه
الحوادث حينما لا يخلو عن قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة
كما سيجيء وفيه انه لا حاجة الى القابلية حدوثا ما لم تتل والا يلزم ان لا يكون
محلا له سواء على ما قيل والا لم يكن الحال حالا لما لا يخفى هذا وقيل عليه انا لا نسلم ان كل
القابلية من لوازم المحل وسوقه لامكان الزوال وفيه ان القابلية عند القابل معتبرة

بصحة الانصاف فيمتنع العكس كما هو فرض محالا على ان هذا المنع غير مفيد كما سيجيء قوله
لا يكون قابلا للعدم بناء على انه يمكن ان يكون وكل لامر خارجي وان كان الشيء
قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا يدل على التوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان
يكون امكان المقبول من لوازم القابل والنسبة بين القابل والمقبول لا
وفيه ان النسبة مطلقا كذلك لا تتحقق بدون امكان المنتسبين عليه ان يقول لا يتحقق
الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه خارج غير مؤثر ليكون شرطا هذا وقيل في بيانه
ان النسبة انما يتحقق بعد تحقق المنتسبين وهو يستلزم امكانها قطعا وبشكل فيه
بان العالم مثلا قابلة الحوادث فيلزم تحقق القابلية بعد تحقق الحوادث وايضا
بان قابلية المحل شرط لتحقق الحادث كما مر حواله فيكون قبله هكذا قيل اعلم
انما قال هكذا لما سيجيء من انه لا يتم شيء من الدلايل على ما ذكر وانما مر على المنافشة
هذا وقيل في بيان الصغرى ان مفهوم القابلية للامكان جنسا عن عدم امتناع تذرب
المقبول على القابل كانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي دون الامكان الذاتي
وفيه ما فيه لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن فرق
بين كون الحادث ازليا وبين كون امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قيل ازليته
الصفة يوجب ازلية الموصوف يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان
ليس كذلك وقيل ح لا فرق بين قولنا امكانه ولا امكان له لعدم التمايز بين العدم
المدخول فيه واما قيل باقواله لا يلتفت بامثاله والا لكان ممكن التحقق في الازل
وفيه انه لا يلزم من ازلية امكانه امكان ازليته تامل واذا لم يكن له في الازل
امكان التحقق يكون امكانه حادثا وفيه منع للفرق المذكور ومن هنا فضة
بطريق المعارضة وذلك لورود المنع على مقدمة من الدليل مع الاستدلال على
انتفائها وتوجيهه ذكر لا يكون الشيء الممكن ممكنا مبنيا على ما قاله ابن سينا ان

امكانه لا و لا امكان له و احد لكنه ليس كذلك فان قولنا الامكان لا معناه انه متصف بصفة
عدمية و قولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف
بالصفة السلبية و سلب الاتصاف بها من غير فرق كما اسلفناه في بحث التلازم
و هو قوله لا يلزم من انتفاء مبدإ المحمول في الخارج انتفاء المحمول اطلاقا حتى فان العدم كالعدم
معدوم في الخارج مع انه محمول على موضوعه حملا خارجيا و محققه ان الازلية
و نحوها مما من الامور المعدومة المذكورة في بحث التلازم ايضا فان فحاص المعلل
و من الشارحين من قال في وجه الحاصر لانه لزوم الانقلاب المحال فان المحال هو
ان يكون هناك ماهية متحققة ثم تتغير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى تنافيها و ليس
ذلك بجواز ان لا يكون و ان الممكن اصلا فيوجد فيما بعد بسبب حصول الاستعداد
له و فيه ان محل هذا الانقلاب الذي ذكره الخصم مما لا شبهة فيه و منهم من قال ان اردتم
بقولكم لو كان امكان الحادث حادثا لكان في الازل ممتنعا انه يكون ممتنعا بحسب
ذاته فهو مسلم لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا
يلزم الانقلاب و فيه انه لو حدث الامكان قبل الحدوث كان ذلك الشيء ممتنعا
بالذات ضرورة ان الوجوب ينافيه و لا رابع و منهم من قال طريق الحاصر ان
يكون بالتشنيع عليه و سوق كلام الي الكذب او ايراد ما يجري من اغلاق العبارة
او المبالغة في اداء المعنى و ضيق او السفاهة او بما يمنع من الفهم كالخلط بالحشو و الهذيان
و المكاره ثم قال و ذلك مختلف بالاختلاف في الانتفاع كالوقوف التمييز و من الناس
من يصعب عليه استحسن و حكم بكونه احسن و ابلغ خبيرا انه اقبح من كل قبيح و اشنع من كل
شنيع انما سوا الامكان الوقوعي تمسكا بقاعدة ان الممكنات في الاكثر يستعملون
هذا الامكان بل ما تعرضوا الا لامكان الذاتي في كتبهم و نوقش بانه هذا الامكان
ايضا ليس بحادث و الا خذ و انه لا امر فيلزم للامكان امكان اخر و لا لا مر فيلزم اطراد

لا ممتنع و الكل باطل و اجيب بان امكان الامكان معينة فلا بأس ان الامكان الوقوعي
على ما فسره لا يصدق لخ و الفرق فيه انه يقابل الوجوب و الامتناع مطلقا فلا يكون
شيء منها ممكن الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع و كذا الكل ممتنع
ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع و اما الامكان الذاتي فمندرج فيما سبق كما ذكر فسقط
ما قيل الامكان الوقوعي عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتي الذي انتفع مرجحاته
الخالف و تحقق جانب الموافق لان من المعلوم ان وقوع احد جانبي الممكن انما يكون
لمرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا
و بما نقلناه ارح ان الشيء الموجود لخ و الثاني ان القابلية الخ اما بيان عدم
الاستلزام فبان يقال ان اردتم بقولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان
الوقوعي فلا نم لزومه و ان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتي فلا نسلم الترتيب
و كذا الكلام على قوله بدون امكان المتنازعين في الدليل الثاني ان كلا حكم هذا اه
اما اندفاع المعارضة فلان الحكم غير دليل المعارض و اما عدم اندفاع المنع و المنافضة
فلان الاندفاع انما يكون بالبيان ما منع من المقدمة و لا اثبات هنا نعم ان فسر القابلية
بامر يستلزم الامكان الوقوعي يندفع المنع و المنافضة و كذا يظهر لمنع ذلك لا شتراط ايضا
لكن لا يسمع ذلك بلا سند فقولي هنا لكن يكون عرضا مفارقا لان الجزئية او العينية
غير متصورة لتصورهما دونها و ايضا النسبة غير المتنازعين الى قابلية لازمة قبل
عليه لانا نم انه لو لم يكن القابلية لازمة افتقر الى قابلية اخرى و تسلسل لم لم يكن دوريا مع
الخ و فيه ان الدوام لا يمنع الافتقار فلا يصلح سندا و الاول بط هذا ان كانت
القابلية من الامور الموجودة دون الاعتبارية و كانت قابلية القابلية غير هاكما
القابليات غير معدات كما يجيء و الا فلا و اما ان هذا النص من طرق العلوم فلا يتوجه
على المعلم لما مر خلاف المقدر الرواية بالدال و الرواية بالراء و هذا المنع و ان

بحسب الظاهر حاصلان المنع في الحقيقة وبالذات على جزء الدليل وان كان وارد اعلى الظاهر
وبالواسطة على الدعوى نظرا الى ان بطلان تلك الشرطية يستلزم بطلان الدعوى فتسقط
قيل اه منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون التوجيه واما من جعله متوجها
ابتداء عليها مستندا بمنع ما اورده في انيانها فقد ضل عن الطريق وظل فاقد التحقيق
باه يكون كل حادث سابقا عليه الآخر لا الى اول الخ اقول الخ الاظهر ان يقول باه يكون
كل حادث مسبوقا بالآخر لا الى اول او سابقا عليه الآخر لا الى اول وفي عبارة الشارح
خفية اليه بتوقف بعضها على البعض لا الى اول الخ ان اراد انه لا توقف اصلا فظاهر انه
ليس كذلك وان اراد انه لا توقف على وجه يكون النفس من طرف المبدأ كما سلكه المتأخرون
فلا يرد على المص كما مر وان اراد منع آخر فعليه البيان اه وان سلمنا ان ما ذكره من الدليل
الخ سوق كلام المص يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى ما منعه بقوله لانا نمنع ان ما لا يخلو لكن
لا يخفى ان الشارح نظر الى حقيقة المطلب والى حاصل كلامه في قوله لان كل ما لا بد منه
في مؤثريته الخ فلا يرد عليه ما ذكر اه يكون حدوث العالم مشروطا بحادث مسبوق
بآخر لا الى اول فيكون حدوث العالم عن المبدأ القديم بتسلسل الحوادث المتعاقبة
وبطلان مثل هذا التسلسم مما يناقش فيه بانا نمنع الشرط المتعاقبة انما تتصور
فيما له مادة حتى يمكن تواردها على الشروط عليها وما سوى العالم ليس له مادة ويجاب بانا
لانم ذلك او قد يكون تصور التعاقب لامر مجرد لكل سابق منها شرط للاحق
يلزم ازلية العالم الخ قيل وقد يوجه بوجه يسير بان يقال والا يلزم تخلف المعلول
عن العلة التامة ولا يناسبه في المنع الآتي ايضا وفيه ان ما ذكر المص بقوله لانه امتنع تخلف
المعلول عن العلة التامة كما وعن بقوله كما سنبين وذلك لان العلة التامة هي جملة
ما لا بد له في المؤثرية فاذا لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل فاختصاص حدوثه في
وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح او التخلف المذكور تدبر يلزم احد جانبي

الممكن بلا مرجح يناقش فيه بان الفاعل المختار فاراد به مرجحا كما في طريق المعارف وقد حي
التعطشان بل له ان يرجح المرجوح ايضا لما يقال المختار ان يرجح احد مقدوريه مع استواء
نسبة ارادته اليهما فقد يرجح احد المتساويين بلا مرجح وان يسند الى ارادة اخرى
او تعلق آخر لزم تسلسل الارادات او التعلقات لانه جاب الجواز ترتب الارادات
او ترتب تعلقات ارادة واحدة قديمة الى ما لا يتناهي واما بجواز حدوث التعلق بلا سبب
لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح وسوء بديهة العقل فيه خلاف
قيل استحالته ببداهة ربما يتبين عليها باستحالة تحقق احدى كفتي الميزان عند استواء هما قيل
كسيبويه احجم عليها بوجوه وكرها المص في الصحائف وقيل لا استحالة فيه وسوء مزلة بعض
من الطبيعيين مثل فيثاغورس واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السحوات التفاوتة في هذا
في الترجيح بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فجائز من المختار دون الموجب فاختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح عليه اه يقول فتخصيص حدوثه
او ترجيحا بلا مرجح وايضا سوق في بيان لزوم الترجيح لا الترجيح فكان لم يفرق بينهما او
وقع سهوا من الناسخ لانم الترجيح بلا مرجح الا نسلم لانم الترجيح بلا مرجح
وذكل المنع ومن الشراح من ذكر له سندا ومعاونة لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان
الفاعل المختار احد الطرفين بلا مرجح قبل وفي هذا السند نظر لانه لو وقع احد الشيئين
وبين باختيار لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه اذا اختار بلا مرجح فقد رجحه بلا مرجح
نعم لا يكون ترجيحا بلا مرجح اذ اختيار مرجح مزاولا اه جعل ذلك سندا لمنع الترجيح بلا
مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنشأ عدم الفرق مع ما في ايراد جميع مقدماته فيما يأتي قال
كل ما لا بد منه للواجب يجب في الجائي والحوادث اليومية اما ما حصل في الازل اولا والثاني
يستلزم المحال فنمنع الاول الخ ناقش فيه بانه ليس الحاصل في الازل بل كل حادث مسبوق
بآخر من حركات متعاقبة وادوار متوالية لا فلك وبطلان مثل هذا التسلسم لا نمنع

ترجيح احد طرفي الممكن الخ قيل وفيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف
يسلم هذا الان عند هذا نوع من المصادرة يعني انهما متساويان في الرد والقبول
فمن منع منهما معا كذبنفر الطبيعي واصحابه ومن قبل قبلهما كذلك كالجمهور الآن احدهما
غير الآخر او جزؤه فهي العبارة نوع من الاشارة ايضا الى تلك العناية فلا يرد عليه
فتجل ان المصادرة ان يكون المدعي جزءا من الدليل وليس ههنا كذلك وما منعه الا
من هو مكابر الخ لعل ذلك اشارة الى ما سبق هنالك الفصل الثالث في المسائل
التي ابدعناها الخ على الوجه المذكور ركاكة والا كانت تلك المسائل قبله ايضا وفيه اشعار
الخ وفيه اشعار ايضا بان تلك المسائل الكثيرة المبدعة واقعة في هذا الفصل وبالجملة فالعبارة
لا تخلو عن حزازة ويمكن ان يقال معناه ان الفصل الثالث في تلك المسائل مطلقا من غير
ملاحظتها كلا او بعضا الكلية والتعقيبه على الاحتمال فيكون قوله ونذكر ههنا لا تمامها
بيانا له فلا حاجة الى ارتكاب تجريدها الى مطلق المسائل المسئلة الاولى من الكلام
الخ كونها من الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون الاسلام والا فهي من مسائل الحكمة
ايضا لان فساد اللازم يستلزم فساد الملزوم وفيه ان لزوم كل من اللازم وعدمه
لجواز ان لا يلزم شيئا شيء من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير في الكلام ليتم المرام
قلت ان كون الملازمة الخ قيل المراد من الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين
ناشئا عن الآخر فاحتياج كل من الواجبين الى الآخر والى العلاقة اللزومية الخارجية
فالمنع مكابرة وما يقال في تقريره من الترديد في الاحتياج مبني على حمل الملازمة على
الذهنية مع ثبوتها في الواقع فيقال عليه ثبوتها في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك في
الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم اجيب بانه لا نم انه يستلزم اللزوم لجواز ان يكون امتناع
تحقق احدهما بدون تحقق الآخر باعتبار تحقق الآخر لكونه واجبا لا باعتبار ان عدم تحققه
تحقق الآخر في نفسه ليستلزم اللزوم او يقال لا نم ذلك فان المتلازمين هما اللذان يمتنع وجود احدهما

مع عدم الآخر لعدم الآخر وههنا ليس كذلك او يجاب بالترديد في امتناع الانفكاك فلا
لزوم دليل قيل فيه نظر لانه يجب وجود كل مع وجود الآخر لامتناع وجود كل مع عدم
الآخر فيمتنع الانفكاك فيثبت الملازمة الخارجية على تقدير عدم الملازمة مطلقا واجيب
بانا لا نم الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي ثبت من اجتماع وجودهما
وانما تثبت الملازمة ان لو كان وجود كل ناشئا من وجود الآخر وذلك ممنوع في
عليه بان المراد من الملازمة كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد الآخر سواء كان وجود
احدهما ناشئا من وجود الآخر او لا فانهم صرحوا ان الملازمة ثابتة بين معلولي علة واحدة
وليس احدهما ناشئا من الآخر هذا وعليك بالتأمل في تحقيق ورود هذا النظر فقط تأمل
ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل الخ قيل هذا ايضا مبني على حمل الملازمة على الذهنية والا فكان
الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يكفي فرقها بين العلة والمعلول بل هو ان وصف العلية
يأباه وعلى انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من الواجبين الى الآخر لا الى العلاقة
اللزومية الخارجية ايضا اذ المستحيل في العلة انما هو احتياجها الى المعلول لا الى العلاقة
بجنب الواجب لان ما هو متعلق القصد والارادة الخ قيل عليه هذا اذا لم يكن الواجب
مع يختار ويريد واما اذا كان مختارا يريد دائما فلا واليه جنح بقوله مع انه
يجاب ايضا وهو لا ينافي الاختيار بمعنى انه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان الواقع
منه مع هو مقدم الشرطية الاولى دون الثانية تأمل لامتناع القصد الخ يرد عليه ان
ايجاد الموجود مطلقا ممتنع فان تم ما ذكرتم يلزم منافاة الازلية للموجب ايضا فان وجه
بانه لا امتناع في ايجاد الموجود بوجود سابق لذلك الايجاد وانما الممتنع الايجاد بوجود
آخر لحصل في القصد ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات ولا يلزم منه التقدم زمانا
تأمل وايضا يلزم الخ نوقش فيه ان الفعل والتكوين الذي صفة الواجب قديم
قايم به وانما الحادث تعلقه بالمكون وهو غير قايم به وفيه نظر لانه قيل تحمل مراده من قوله

فلابد من ان يكون فعله في الازل جايزا او ممتنعا بالذات مع تمام ما ذكر من الفاعل والشقين وسقط هذا النظر وكذا الرد الآتي لكن يتوجه عليه منع الانحصار في الجواز والامتناع الذاتي لاحتمال قسم آخر وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب والحدوث الازلي والجواب المختار وانت خبير بان طريقه على تقدير كونه تاما فيما نزعم وطريق الشارح سيأتي في علوم افادة المطلوبين احدهما وتفهيم الآخر فيه هذا ويمكن ان يقال في ابطال القسم الآخر انه اذا كان ممتنعا بالغير في الازل يجب ان يعتدم وجوده عليها وجد بمقدار يوم مثلا لتمام العلة وانتفاء المانع وهو الازلية واللازم باطل فلابد من ان يكون له فعل يصدر عنه اولا بنا على ما بنا لانم ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوق بفعل آخر معدا له الى اولى وان لزم التسلسل مرجح الاولى والابلزم التخلف جواب دخل مقدر الخ وفيه ان قول المص فيما يلي وان دل على عدم سبوق الحدوث على المعارض حيث لم يقل على الاطلاق او ثبت كما سبق فكيف بنا اني هذا الدخل المقدر الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة الى ما فيه لان تصديق اللازوم الخ وبعبارة اخرى الدليل العقلي المدلول عليه بالعلة والمعلول يقتضي ثبوتها ثبوتا ليلا يلزم التخلف لتصديق المناقضين قبيل لا تناقض للاختلاف الجهتين اذ الثبوت انما لزم من دليل العلل والنفي من دليل السائل والا لجمع ما فيه فيكون هذا الاعتراض لدليل المعارض على سبيل الاجمال ونوجهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل العلل غير صحيح مقدماته كلا او بعضا اما الخ لا وجه لما قيل لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس سوى الامتناع منع مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض وهي ان المعارضة بالدليل العقلي ممكن مستندا بان تسليم الدليل في المعارضة يستلزم التناقض فكانه دفعوا ولا بان المعارضة واقعة على جميع المحققين وبها حصل مقصودهم من غير نكتة والمستند مدفوع بما ان ما دل المعارضة تنفي احتمال وليس الوقوع فيه الا فساد دليل الطرف الخ لا يلزم السائل ثم نبه على هذا الدفع ثانيا بقوله لا يقال ان يكون الخ بسبب ان يكون الخ قيل قال بسبب لعدم القطع هناك قيل انما يتحقق الحاجة

انما قال قيل بناء على ما قال بعض المحققين ان الحق ان الدلايل النقلية قد يفيد القطعين بقرائن مثل او متواتر وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه علة لاحد الشمولين الخ وفيه ان كون شمول الولاية علة لشمول الولاية يوجب الالتفات ودرج الوجود لاندفع ان يجعل شمول الولاية علة لشمول عدم الولاية غير مقبول على انه لا يفيد النفوذ بل يفيد خلافه كما لا يخفى واما جعل شمول الولاية من حيث هي مع انه تكلف فلا يجدي نفعا لجواز ان يقال الآن نمنع الاول الخ وفيه انه لا حاجة الى جعل الشمول علة لاحد الشمولين او مجرد تحقق الشمول كاف في منع الاول الخ وفيه ان المراد اما العلة او المعلول فعلى الاول لا يكون لوصف العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول اما شمول وجوه الولاية او شمول عدمها فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المطلوب الا تأمل فلان انتفاء علة الشيء الخ وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول او الحكم بثبوت بعض الشمولين في ضمن الجميع العباري لا شاعر او بعضا منهما على الاطلاق المراد منه اما بعض منهما بخصوصه او بعض منهما لا بخصوصه فان كان الاول يقال عليه لا هذا ولا ذاك لكان الثالث وان كان الثاني فقوله فلانه لا يوجب انتفاء البعض الخ رد في حيز المنع فالحق مراده من ذلك كل واحد من الشمولين الخ وفيه ان حق العبارة ح ان يقال علة الكل واحد من الشمولين بل نقول مراده من احد الشمولين لا على التعيين واليه اشار بقوله مطلقا ولا شك ان انتفاء ما انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء مما ذكر من النقض على الاحتمالين ومن كون الشيء علة لامرين متنافيين يحتاج الى القول بالتخيير فاحد هكذا فرضا ومن الاشكال الذي يبقى غير مدفوع اصلا ان لا يكون مدار الخ بناء على ان المدار يتعلق بالازم قطعا وما ذكره من انها بتقدم ترتب الدائر الخ انما يتم في الدائر الواقعية لا الفرضية الا ان يركب ذلك في الكل لاستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع في استحالة المدار في الواقع خفاء وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين بنافي فيه بان صدق فيه بحيث لا يكون بانتفاء شمول الولاية

في نفسه لا تحقق مما تقدم العلم بلزوم احد الولايتين لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق
لم يناف فيه بالمنع بجواز ان يكون ثبوت كل من شمول الولاية والافتراق محالا ومستلزما للاخر
فلا يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلية مسلم بناء على ان شمول الولاية اذا لم يكن متحققا فيه لا يكون
العلية مدارية لان مدارية العلية فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه وهو ممنوع
نجب لانه ينفك عن نكل العلية لجن يعلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس على سبيل الالتزام
نا شيا عن نكل العلية كما هو مع حلول العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل
الكلام انه لا تاثير لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا لان العلية اذا كانت ثابتة كان بعض شمول العدم
ان اراد علية شمول الولاية لاحد الشمولين فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان بعض شمول العدم
وان اراد علية شمول الولاية لبعض شمول العدم محالا كما مر فتدبر وفي هذا المقام
الخ قبل هنا في توهم كل مدارية الوجود والعدم ودليلا على العلية والاخفى عليك انه اذا
تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق التلازم في الوجود فهو شايع بالعلية وكذا اذا تحقق الملازمة
في الوجود بعد تحقق الافتراق في العدم وانت خبير بان الترتيب وجودا وعدما على
مادة صلوح العلية لا الترتيب مطلقا وايضا ان هذا الدليل لو سلم من الشكات العامة الورود
يمكن ان يستدل بما على اتي مطلب براه انيا نه والطريق كما يفهم من حاصل كلام المعلى ان يرد وفيما هو
اخص من المطابقة ثابت او لا فان كان الاول ثبت المط لوجوب ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص
وان كان الثاني فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا للاعم وجودا وعدما مع انه واطل لان
المدارية انما يتحقق فيما لصلوح العلية وسوم هنا وبعبارة اخرى لانم لزوم المدارية وانما يلزم
لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت اطلاق على سبيل اللزوم وسوم انه سوا تفاقي لكن لم قلتم
انها كذلك اي لانم ان العلية المذكورة ليست مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلية
على تقدير عدمها محالا لامكان او لا غير مقبول والحق جاز ان يستلزم الخ فجاز ثبوت امر
وسوا المدارية على التقدير الخ وسوء عدم العلية هكذا قرن جمهور السلاجي فلا سكان المدارية

اذا كانت محالا كانت اللامدارية حتما الآن لقائل ان يقول فرض السائل مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل
بعض الشراح لذلك لم يقرن كونه كذلك بل قال لانم ان العلية يستلزم ان لا يكون مدار الحكم على تقدير
عدمها في نفس الامر مستندا الجواز ان يكون وكل التقدير محالا ومستلزما للخلف الآخر وهو عدم
المدارية فيكون المدارية حقا وح لم يثبت المط لكن للخصم عليك ان ميل العبان الى
الاول اكثر وحمل عليه اظهر ومنع المنع عندهم يستلزم المنع على التقدير قال المصنف
الشهير بين الجدلين منع الامور الثابتة على تقدير فرض امر اذا كان وكل الامر حتما لم يتم
الامر او عند المانع وحق منع التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لزومين مثلا
بان قالوا لانم انه ينتج واذا ينتج ان لو يثبت الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى الذي
هو مقدم النتيجة جواز ان يكون مقدم الصغرى محالا والخلف جاز ان يستلزم الخلف وخير العلماء
في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة وكل مدفوع بالمنع مقال
المعلى آل الامر الى الخلاف طريقا في دفع منع التقدير سلوكه بالفم وسواخذ التقدير وحكمه
مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه بعينه اعادة المنع بغير دليل فلما انتهاه
يقول لم لا يجوز ان لو كان المقدر منتفيا الى المقدمة الصادقة لتحقق المطلوب ام قلتم انه لو كان
وانما يكون كذلك ان لو يثبت المقدمة صادقة على هذا التقدير وهو
اول الكلام ثم انى من عنن الجواب يشتمل على مزيد تفصيل لا يليق
وكن بكتاب لاجمل زيادة تطويل وان كشف انتفاع الطلاب
والاطلاع على حقيقة الحال فعليك بتتبع تطويلاته
مصنفاته ليعرف على اقسام الجدل ومحتملاته ثم ما ذكرنا
من الدليل الخ لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون
محالا بل ممكنا والممكن لا يكون ملزوما للخلف فلا يتوجه عليه وكل المنع الخ مع الزيد المذكور
تتظاهر الجواب عن امثال هذا المنع ليس لهذا
بطريق الزيد وانما ذكره غير مرة سابقا
في امثال المنع الغير المعرفي التنبيه الثاني
تكملة الحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد وآله وصحبه اجمعين تمت

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Esad Ef.
Yeni sayı no:
Eski sayı no: 3018

باب مذاهبهم في الراء ان ابا بكر حكم
الراء اذا في الترقيق وهي التفخيم وذكر
هذا الباب بعد الامالة لاشتراكهما في
السبب والمانع لا لانه يراد في الصفة
خلافها ممكن وتابعيه لاختلاف حقيقتها
لان الامالة جعل الالف قريبا والفتحة
كالكسرة والترقيق اخفاء الحرف عن
صوته ولو اتحدا لما افترقا ويمكن ان
يلفظ بالراء مرققة غير ممالة ومفخمة
ممالة ولا دليل لمن تمسك بعبارات
المصنفين لتعبون التجوز فيها وقد ار
البراني كان يميل او يرقق فتحة الرا
يفهم منه ان لا يمكن ترقيق المضمومة
والمكسورة والسلطية والجزم بالكسرة
هي الترقيق والتفخيم اربعة اقسام
مفخم وهو جروف الاطباق الصاد والظا
والطا والغين والخا والقاف المفتوح
والقاف المضمومة ومرقق وهو بقية الحرو